شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخ علي الحمد الصالحي(مؤسسة النور للطباعة والتجليد) (٤٤)

مخطوطة

زاد المستقنع في اختصار المقنع (نسخة ثالثة)

المؤلف

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي

ملاحظات

ناقص آخره

الفـــن : فقه حنبلي ..... الرقم : ٢٣٨٨

العنـــوان : زاد المستقنع في اختصار المقنع (ط)

اسم المؤلف : موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الحنبلي، شرف الدين أبو النجا ٨٩٠-٩٦٨/١٥٦٠

مصـادره : كالة ٢٤/١٢ ، بروكلمان ٢/٤٤٧ ، الضوء ٥٤٩/٢ ، ٦٠٧/١ ، الأعلام ٦٧/٨

أولـــه : الحمد لله حمداً لا ينفد

آخـــره : ناصفين حتى الله

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : معتاد مقروء عليه بخطه الأصل [٢ رجب ٩٦٦ تاريخ فراغ المؤلف منه]

ملاحظـات : .....

عدد الأوراق : ١٣٤ عدد الأسطر : ١٢ المقاس : ١٥ × ١١ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : نسخة محمد الشيخ علي المحمد الصالح (مؤسسة النور للطباعة والنشر) (١)

المكتبة المركزية
للمخطوطات
٢٣٨٨

الكافي في اختصار المقنع على مذهب الامام ناصر السنة وقامع البدعة ابي عبدالله احمد بن

هذا الكتاب في اختصار المقنع على مذهب الامام ناصر السنة وقامع البدعة ابي عبدالله احمد بن

تصنيف الشيخ الامام العلم
الهمام ابو النجا موسى
الحجاوي
الحنبلي

وقف على طلبة العلم لحنابله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حمد لا ينفد افضل ما
ينبغي ان يحمد وصلى الله وسلم على
افضل المصطفين محمد وعلى آله واصحابه
ومن تعبد اما بعد فهذا
مختصر في الفقه من مقنع الامام
الموفق ابي محمد على قول واحد
وهو الراجح في مذهب احمد
وربما حذف منه مسايل نادرة
الوقوع وزيد ما على مثله
يعتمد اذا لهم قد قصرت
والاسباب المثبطة عن نيل المراد
قد كثرت ومع صغر حجمه حوى
ما يغني عن التطويل

ولا

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
حسبنا ونعم الوكيل

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه
وهو زوال الخبث المياه ثلاثة طهور
لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ
غيره وهو الباقي على خلقته فان تغير
بغير ممازج كقطع كافور ودهن
او بملح مائي او سخن نجس كره
مطلقا وان تغير بمكث او بما يشق
صون الماء عنه من نابت وورق
شجر او بمجاورة ميتة او سخن
بالشمس او بطاهر لم يكره وان
استعمل في طهارة مستحبة كتجديد

وضوء وغسل جمعة وغسله ثانية
وثالثة كره وان بلغ قلتين وهو
الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي
تقريبا فخالطهم نجاسة غير بول
آدمي او عذرته المائعة فلم
تغيره او خالطه البول او العذرة
وبشق فرجه كمصانع طريق
مكة فطهور ولا يرفع حدث رجل
طهور بسبر خلت به امراه لطهارة
كاملة عن حدث وان تغير لونه او
او طعمه او ريحه بطبخ او ساقط
فيه او رفع بقليله حدث او غمس فيه
يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء
او كان آخر غسلة زال النجاسة بما

فطاهر

فطاهر والنجس ما تغير بنجاسة لاقاها
وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل
زوالها فان اضيف الى الماء النجس طهور رفع
كثير غير تراب ونحوه او زال تغير
النجس الكثير بنفسه او بنزح منه ثم
فيبقى بعده كثير غير متغير طهر
وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته
بنى على اليقين وان اشتبه طهور بنجس
حرم استعمالهما ولم يتحر ولا يشترط
للتيمم ان اقتسماهما ولا خلطهما وان اشتبه
بطاهر توضى منهما وضوءا واحدا
من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى
صلاة واحدة وان اشتبه ثياب
طاهرة او محرمة صلى في كل ثوب

صلاة بعد النجسة وزاد صلاة
ما نجس لا نية كل اناء
طاهر ولو نجسا يباح اتخاذه و
استعماله الا آنية ذهب وفضة
وضبب بهما فانه يحرم اتخاذها
واستعمالها ولو على انثى ويصح
الطهارة منها الا ضبة يسيرة
من فضة لحاجة وتكره
مباشرتها لغير حاجة ويباح
آنية الكفار ولو لم تحل
ذبائحهم وثيابهم طاهرة
ان جهل حالها ولا يطهر

جلد

جلد ميتة بدباغ ويباح استعمال
له بعد الدبغ في يابس من حيوا
طاهر في الحياة وبنجسا وكل اجزائها
نجسة غير شعر ونحوه وما ابين من
حي فهو كميتة ما
يستحب عند دخول الخلا قول بسم الله
اعوذ بالله من الخبث والخبائث
وعند الخروج منه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني وتقديم
رجله اليسرى دخولا ويمنى
خروجا عكس مسجد واعتماده
على رجله اليسرى

حال جلوسه وبعده واستتاره و
ارتياده لبوله مكانا رخوا ومسحه
بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من
اصل ذكره الى راسه ثلاثا ونتره
ثلاثا ونحو له من موضعه به
ليستنجي ان خاف تلوثا ويكره دخوله
بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة
ورفع ثوبه قبل دنوه من
الارض وكلامه فيه وبوله في
شق ونحوه ومس فرجه
بيمينه واستنجاؤه واستجماره
بها واستقبال النيرين ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها في غير

بنيان

في غير بنيان ولبثه بغير فوق
حاجته وبوله في طريق وظل نافع
وتحت شجرة عليها ثمرة ويستجمر بالحجر
ثم يستنجي بالماء ويجب به الاستجمار ان
لم يتعد الخارج موضع العادة
ويشترط للاستجمار بالحجارونحوها
ان يكون طاهرا منقيا غير عظم و
روث وطعام ومحترم ولا
متصل بحيوان ويشترط ثلاث
مسحات منقية فاكثر ولو
بحجر ذي شعب وبسن قطعه
على وتر ويجب استنجاء لكل

خارج الا الريح ولا يصح قبله
وضوء ولا تيمم باب السواك
وسن الوضوء السوك بعود
لين منق غير مضر لا يتفتت لا
باصبعه وخرقة مسنون كل وقت
لغير صائم بعد الزوال متاكد
عند صلاة وانتباه من نوم
وتغير رائحة فم وبسائر عرضا
مبتدئا بجانب فمه الايمن
وبيده هن عبثا ويكتحل
وتراو تجب التسمية
في الوضوء مع الذكر هـ

ويجب

ويجب الختان ما لم يخف على
نفسه ويكره القزع وهو
سنن الوضوء السواك وغسل
الكفين ثلاثا ويجب من نوم
ليل ناقض لوضوء و
البداءة بمضمضة ثم
استنشاق والمبالغة
فيهما لغير صائم وتخليل
اللحية الكثيفة
واصابع والتيامن
واخذ ماء جديد

للاذنين والغسلة الثانية والثا
لثة
فروضه ستة غسل الوجه ومنه
الفم والانف وغسل اليدين
مسح الراس ومنه الاذنان
وغسل الرجلين والترتيب
والموالاة وهي ان لا يؤخر
غسل عضو حتى ينشف الذي
قبله والنية شرط
لطهارة الحدث كلها
فينوي رفع الحدث
او الطهارة لما لا يباح

او الطهارة لما لا يباح الا بها فان نوى ما تسن
له الطهارة كقراءة او تجديد وضوء ناسيا
حدثه ارتفع وان نوى غسل مسنون او الوضوء
واجب وكذا غسله وان اجتمعت اغسال
واجب وضوا او غسلا فنوى بطهارته احدها
ارتفع سائرها ويجب الاتيان بها عند ذكر
واجبات الطهارة هي التسمية وتسع سنن
السواك ومسنوناتها ان يبدأ قبل واجبها بكفيه
الى الرسغين ثلاثا ويتضمض ويستنشق
ويستنثر ثلاثا بكل منهما ويجب استصحاب حكمها
الى صفة الوضوء ان ينوي ثم يسمي ويغسل
كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم
يمسح جميع شعر الراس ما تحدر منه
ولا يجب الا ما يجزئ الاذن عرضا وما

فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما
منه ثم يدخل المرفقين ثم يمسح كل رأسه مع
الاذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين
ويفصل الاقطع بقية المفروض وان قطع من
المفصل غسل رأس العضد ثم يرفع نظره
الى السماء ويقول ما ورد به الشرع معوذتين ويقبل
اعضاءه
وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد
لبس على طاهر مباح بسائر لمفروض بشرط
من خف وجورب صفيق ونحوه او عمامة
لرجل متحنكة او ذات ذؤابة وخمر نساء
تحت حرقهن في حدث اصغر وجبيرة لكسر
تتجاوز قدر الحاجة ولو آكم الى حلها اذا لبس

ذلك بعد كمال الطهارة ومن مسح في سفر ثم اقام
او عكس او شك في ابتدائه فمسح مقيم وان
احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر ولا
مسح قلانس ولا لفافة ولا يسقط المفروض
يبرى منه بعضه وان لبس خفا على خف
زال الحدث فالحكم للفوقاني ويمسح اكثر العمامة
ظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه دون
سفله وعقبه وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر
بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت مدته
بطل الطهارة

ينقض ما خرج من سبيل او خارج
من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او
كثير النجاسة غيرهما وزوال العقل الا يسيرا نوم

من قاعد او قايم ومس ذكر متصل او قبل بظهر كفه
او بطنه ولو بمام جنبي مشكل ولمس ذكر لا ذكره
او فرج قبله لشهوة فيهما ومسه امراة بشهوة
او تمسه بها ومس حلقة دبر لا مس شعر وسن
وظفر وعرد ولا مع حايل ولا ملبوس بدنه
وجد منه شهوة وينقض غسل ميت واكل
خاصة من الجزور وكلما اوجب غسلا اوجب
وضوءا الا الموت ومن تيقن الطهارة وشك
في الحدث او بالعكس بنى على اليقين وان تيقن
وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما ويحرم
بالحدث مس مصحف وكتابته والطواف
موجبه وخروج المني
دفق بلذة لابد وبما من غير نايم وان استر

يخرج اغتسل له فان خرج بعد لم يعد وتغليب
سنة اصلية في فرج اصلي قبلا كان او دبرا
من بهيمة او ميت او غلام كافر وموت
حيض ونفاس وولادة عارية عن دم ومن
به الغسل حرم عليه قراءة القران ويحرم
سجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء ومن
ميتا او افاق من جنون او اغمي عليه سن له
غسل الكامل ان ينوي ثم يسمي ويغسل
يديه ثلاثا ويما لوثه ويتوضا ويصب على راسه
لاثا ثم على بدنه غسلا ثلاثا ويدلك
تيامن ويغسل قدميه مكانا اخر
ي ثم يسمي ويعم بدنه بالغسل مرة ثم يتوضا
غسل ابطاع فان اشبع باقل او نوى بغسله

الحدثين أجزاء ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء
ومعاودة وطء
ومحدث الوضوء الماء إذا دخل وقت فريضة
او اليحث نافلة وعدم الماء او زاد على ثمن
كثير أو ثمن بعجزه أو خاف باستعماله أو
طلبه ضرر بدنه او رفيقه او حرمته أو
بعطش او مرض او هلاك وحي شرع التي
ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد
استعماله ومن رجا تيمم له وعلى الباقي
طلبا لما في رحله وقربه وبعد له فان نسي
عليه وتيمم اعاد وان نوى بتيممه احداثا او
على بدنه لقدرة ازالته او عدم ما يزيلها
خاف برد او حبس في مصر فتيمم او عدم

والتراب صلى ولم يعد ويجب التيمم بتراب طهور
له غبار لم يغيره طاهر غيره
بضربتين وجهه ويديه إلى كوعيه وكذا الترتيب
والموالاة في حدث أصغر
تيمم له من حدث أو غيره
بحزيه عن الأخر وإن نوى نفلا واطلق لم يصل
وصلى وإن نواه صلى به وقته فرضا ونوافل
بطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء
وجود الماء لو في الصلاة لا بعدها والتيمم
خر الوقت لم يجز إلا بالأول
يسمي ويضرب الترابَ بيديه مفرجتي الأصابع
وجهه ببطونها وكفيه ببواطن أصابعه وخلل
أصابعه

النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة
ازالة نجاسته وعلى غيره سبع احداها
بتراب طاهر كلب وخنزير وما تولد من احدهما
او احدهما مع بهيمة وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب
ولا يطهر متنجس بشمس ولا بجفاف ولا باستحالة غير الخمرة فان خللت او تنحس دهن ما
لم يطهر وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجري
على زواله ويطهر غلام يأكل الطعام بتضح
ويعفى في غير مايع ومطعوم عن يسير دم
من حيوان طاهر في اثر استجمار ونجس لا يدرك
بالطرف ولا نفس له سائلة من طاهر وبول
ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه والدم في الذبيحة وفرج المرأة وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة

طاهر

طاهر وسباع البهائم والطير والحمار الاهلي والبغل
نجسة
سبع سنين ولا بعدهن وان ولد لدون ستة اشهر قبل
تمام ولادة واكثره خمسة عشر وغالبه ستة او
سبعة واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا
حد لاكثره وتقضي الحايض الصوم لا الصلاة
لا يصحان منها بل يحرمان وطئها في
الحيض فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة
لما استمتع منها دون ما حاذ ونه واذا انقطع الدم لم
تغتسل لم يحل الصيام والطلاق
لدون اقله ثم تغتسل وتصلي فان انقطع لاكثره
دون اغتسلت اذا انقطع فلا حد لاقله
حيض تقضي ما ترك فيه وان عبر اكثره فمستحاضة

فان كان بعضها احمر وبعضها اسود وما
اكثرهما الدم الاحمر وبعضه يجمع حيضها تجلست
الشهر الثاني والثالث لاستحاضة فان لم ير
متميز اجلست غالب العبر من كل شهر
المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها وان نسـ
عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تميـ
فغالب الحيض كالعادة بموضع التمييـ
وان علمت عددها ونسيت موضعه من ا
ولو في نصف جلستها من اوله كمن لها عاد
ولا تمييز ومن زادت عادتها او تميزها
او تغيرت بالتكرر لا تالحيض وما نقص
العادة ظهر وما عليه الجلسة والد
والكدرة في زمن العادة حيض ومن

ثم ما ويوما نقاء الدم حيض والنقا طهر
بحيض الكثرة والمستحاضة ما تغسل
جاز لمغرب سببه وتتوضأ وقت كل صلاة وتصلي
ما ونوافل وقته الا مع خوف العنت
يحب غسلها لكل صلاة وان كان مدة النقاء
ربعة يوما ومع طهرت قبله تطهرت
وصلت وبره وطهارة الاربعين بعد الطهر
كان عاودها الدم فيها فالمعول فيه تصوم وتصلي
تقضي الصوم الواجب وهو كالحيض فيما يحا
ويحرم ويجب ويسقط غير الحج والطلاق
ان والعتق ومين فاول النفاسين واخره من
ليلة
ايام كانت لاكثر نفاس تقضي من

زال عقله بنوم او اغماء او سكر ونحوه وهو
من يجن
ذو فاق صلى وسلم حكما
صغير
عليها العشر فان
اثنايها او بعد
عن وقتها الالتئام يجمع ولمشتغل بشرطه
الذي يحصله قريبا ومن يحدث وجوبها كفر
وكذا تاركها وان دعاه علم لمنافيه قاصر
وضاق وقت الثانية عنها ولا يقضي حتى يستبي
ثلاثا فيهما باب الاذان
مؤكد مناكد به على الرجال المقيمين للصلوات
المكتوبة بفعل اهل بلد تركوه واثموا جميعا
لازم من بلغه الا لعدم سمع ويكره الترجيع
صيتا امينا عالما بالوقت قد

قدم افضلهما فيه ثم افضلهما في دينه وعقله
ثم من يختاره الجيران ثم ق
جملة بين تاليا على علوة
جاعلا اصبعيه
في الجعلة يمينا وشمالا قابلا بعدهما في اذان
الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وهي احدا
عشر جملة ويقيم من اذن في مكانه ان سهل
ولا يصح الامر تبا متواليا من عدل ولو ملحنا
ملحونا ويجري من مميز وبطلما فصل كثير
وبسير محرم ولا يجزي قبل الوقت الا الفجر بعد
نصف الليل ويسن جلوسه بعد اذان المغرب
بسير او من جمع او فعي وابتدا اذن الاولى ثم
تمام الكل فريضة ويسن لسامعه متابعته سرا

وحوقلته في الحيعلة وقوله بعد فراغه اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته

الصلاة شروطها قبلها منها الوقت والطهر
من الحدث والنجس فوقت الظهر من الزوال الى
مساواة الشيء فيئه بعد الزوال وتعجيلها
افضل الا في شدة حر ولو صلى وحده او مع غيم
لمن يصلي جماعة ويليه وقت العصر الى مصير
الفيء مثليه بعد فيء الزوال والضرورة الى
غروبها ويسن تعجيلها ويليه وقت المغرب
الى مغيب الحمرة ويسن تعجيلها الا ليلة جمع
لمن قصدها محرما ويليه وقت العشاء الى

الفجر الثاني وهو البياض المعترض وتاخيرها الى
ثلث الليل افضل الا لعذر ويليه وقت الفجر الى
الطلوع الشمس وتعجيلها افضل وتدرك الصلاة
بالاحرام في وقته وبركعة قبل غلبة ظنه
بخروج وقتها اما باجتهاد او خبر متيقن فان
احرم باجتهاد فبان قبله فنفل والا فالفرض وان
ادرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال
تكليف او حاضت ثم كلف وطهرت قضوها
ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته
وما يجمع اليها قبلها ويجب فورا قضاء الفوايت
مرتبا ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج
وقت اختيار الحاضرة ومنها ستر العورة فيجب
بما لا يصف بشرتها وعورة رجل امة وام ولد

ومعنى بعض ما مر الملائكة وكل المرأة عورة
الا وجهها ويسن ستر ما بين ثوبين ويجزئ
ستر عورته في الفرض حد عاتقيه في الفرض
وصلاتها في درع وخمار ويجزي ستر
عورتها ومن انكشف بعض عورته وخرج او صلى
في ثوب محرم عليه او نجس اعاد الا من جلس في
محل نجس ومن وجد كفاية عورته ستر قبلها والا
فالفرجين فان لم يكفهما فالدبر وان عرى شيئا
لزمه قبولها ويصلي العاري قاعدا بالايماء ان عجز
فيهما ويكون امامهم وسطهم ويصلي كل نوع من
فان شق على الرجال واشتد برد النساء غسلوا
فان وجد ستر وقربه في اثناء الصلاة ستر وبنى
والا ابتدأ ويكره في الصلاة التمطي واشتمال الصما

وتغطية جميع الفم والانف وكفهما ولفه
وشد وسط كزر الخيلا في ثوب وغيره
والتصوير واستعمال منسوج او
ممزوج بذهب بغير اتخاذه ويثاب حرير وما
هو اكثر ظهورا على الذكور لا اذا استويا او لضرورة
او حكة او مرض او جرب او حشو او كان علما اربع
اصابع فما دون او رقاعا او لبنة جيب وسجف
او يكره المعصفر والمزعفر للرجال ومنها
اجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها
ولا قاما بثوبه او بدنه لم تصح صلاته وان طين
او ضا نجسة او فرشا طاهرا كره وصحت وان كانت
بطرف حصير متصل لم ينجس منه ومن رأى عليه
نجاسة بعد صلاته جهل كونها لم يعد وان علم

انها كانت نجسة العين او جعلها الغاصب من
جبر عظمه بنجس لزمه النزع وسقط
منه من عضو او سن ثم
مقبرة وحش وحمام وقارعة الطريق او مغصوب
واسطحتها وتصح اليها ولا تصح الفريضة في الكعبة
ولا فوقها وتصح النافلة باستقبال شاخص منها
ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه
الا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر ويلزمه
افتتاح للصلاة اليها وما شرع ويلزمه الافتتاح
والركوع والسجود اليها وفرض من قرب من القبلة
اصابة عينها ومن بعد جهتها فان اخبر ثقة
بيقين او وجد محاريب اسلامية عملها
ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر

ومن امام واجتهد مجتهدان فاختار احدهما
لم يتبع احدهما الا ان يتبع المقلد اوثقهما عنده
ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد
من يقلد ويجتهد العارف بادلة القبلة
كل صلاة ويصلي الثاني ولا يقضي ما صلى بالاول
ومنها النية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة
ولا تشترط في الفرض والاداء والقضاء والنفل
والاعادت يتهن وينوي مع التحريمة وله
تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت فان قطعها
في اثنا الصلاة او تردد بطلت وان قلب
منفرد فرضه نفلا في وقته لم يجز وان
استدام نية من فرض الى فرض بطلا ويجب نية
الامام والائتمام وان نوى المنفرد الائتمام لم يصح

كنية امامته ثم رضا وان انفرد موتم بلا عذر بطلت
وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه قبلا
استخلاف وان احرم بهم قاء به
وعاد النايب موتما صح
الصلاة يسن القيام عند قد من اقامتها
وتسوية الصف ويقول الله اكبر رافعا يديه
مضمومة الاصابع ممدودة حذو منكبيه
كالسجود ويسمع الامام من خلفه كقراته في اولتي
غير الظهرين وغير نفسه ثم يقبض كوع يسراه
تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا ليست
من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة فان قطع ابدكر

أو سكت سكوتا طويلا أو طال الفصل بينها بسكتة
أو حرفا أو ترتيب بغير مأموم اعادتها وتجهر الكل
بامين من الجهر أعادها سورة تكون في
الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي
الباقي من اوساطه ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة
عن مصحف عثمان ثم يركع مكبرا رافعا يديه
ويضعهما على ركبتيه مفرجي الاصابع مستويا
ظهره ويقول سبحان ربي العظيم ثم يرفع راسه
ويديه قايلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده
وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد ملاء السماء وملاء
الارض وملاء ما شيت من شيء بعد مأموم
في غير ربنا ولك الحمد فقط ثم يخر مكبرا ساجدا
على سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته

مع انفه ورفع عاليتين مراعيا تسجيد ويوجا
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه
ويقول سبحان ربي الاعلى كبرا ويجلس
مفترشا ايسرا ناصبا يمناه موجها رجله رب اغفر لي
ويسجد الثانية كالاولى ثم يرفع مكبرا ناهضا
على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ان سهل
ويصلي الثانية كذلك راعدا التحريمة والاستفتاح
والتعوذ وتجديد النية ثم يجلس مفترشا ويضع
على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق
ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده
ويسن التورك وهو قول التحيات لله الى الصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
هذا التشهد ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد
ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة
المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ويدعو بما
ورد ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
عن يساره كذلك وان كان في ثلاثية او رباعية
نهض مكبرا بعد التشهد الاول ما بقي كالثانية
بالحمد فقط ثم جلس في تشهده الاخير متوركا والمرأة
مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب
يمينها فصل ويكره في الصلاة التفاته ورفع
بصره الى السماء واقعاؤه وافتراشه ذراعيه ساجدا
ورجليه وتخصيره وتروحه ووقعة اصابعه وتشبيكها

وَإِنْ يَكُونَ حَاقِنًا أَوْ حَضَرَ طَعَامٌ يَشْتَهِيهِ وَتِكْرَارُ
الْفَاتِحَةِ لِجَمْعِ سُورٍ فِي فَرْضٍ وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَعَدُّ الْآيِ وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ وَلُبْسُ الثَّوْبِ
وَالْعِمَامَةِ وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَنَمْلٍ فَإِنْ طَالَ
الْفِعْلُ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ
سَهْوًا وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَوَسْطِهَا وَإِذَا
نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى
ظَهْرِ الْأُخْرَى وَيُبْصِرُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ فِي
الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ وَنَشْرُ صَلَاتِهِ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ
كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ وَبَطَلَ
بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ
وَعِيدٍ وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ
فَصْلٌ أَرْكَانُهَا الْقِيَامُ وَالتَّحْرِيمَةُ وَالْفَاتِحَةُ

وَالرُّكُوعُ وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ
السَّبْعَةِ وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَجِلْسَتُهُ
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ
وَالتَّرْتِيبُ وَالتَّسْلِيمُ وَوَاجِبَاتُهَا التَّكْبِيرُ
غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ وَتَسْبِيحَةُ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً وَلَيْسَ
ثَلَاثًا وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَجِلْسَتُهُ وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ
وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ
شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ
أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
بِخِلَافِ الْبَاقِي وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ
لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ وَإِنْ سَجَدَ فَلَا شَيْءَ

سجود السهو شرع لجبر ما وقع في الصلاة من نقص وشك لا في
عمد في فرض والنافلة فمتى ترك فعلا من جنس الصلاة
قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت وسهوا
يسجد له وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها
سجد وإن علم فيها جلس في الحال فيتشهد إن لم
يكن تشهد وسجد وسلم وإن سبح به ثقتان فأصر
ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة
من تبعه عالما لا جاهلا وناسيا ولا من فارقه
وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة بطلا
عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره سجود ولا تبطل
بيسير أكل وشرب سهوا ولا نفل بيسير شرب عمدا
وإن أتى بفعل شرع في غير موضعه كقراءة في سجود
وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين

لم تبطل ولم يجب له سجود بل يندب وإن سلم قبل
إتمامها عمدا بطلت وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا
أتمها وسجد وإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها
بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان
يسيرا لم تبطل وفيهما كلام وإن نفخ أو تنحب
من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة
فبان حرفان بطلت وفصل من ترك ركنا
فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت
التي تركه منها وقبله يعود ويجوبا فيأتي به وبما
بعده وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة
وإن نسي التشهد الأول وقضى لزمه الرجوع ما لم
ينتصب قائما فإن استتم قائما كره رجوعه وإن لم
ينتصب لزمه الرجوع وإن شرع في القراءة

حرم الرجوع وعليه السجود للسهو ومن شاء زاد في عدد
الركعات اخذ بالاقل وان شاء في ترك ركعتين
فلتركه ولا يسجد لشك في ترك واجب او زيادة
ولا سجود على مأموم الا تبعا لامامه وسجود
السهو لما يبطلها عمده واجب وتبطل بترك سجود
افضليته قبل السلام فقط وان نسيه وسلم
سجدان قرب زمنه ومن سهى مرارا كفاه سجدتان

باب صلاة التطوع اكدها كسوف

ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر ويفعل بين العشاء
والفجر واقله ركعة واكثره احدى عشر مثنى مثنى
ويوتر بواحدة وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا
في اخرها وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد
ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم وان زاد في

الركعات الثلاث ركعات بسلامين جاز وفي الاولى يسبح
وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة الاخلاص
ويقنت فيها بعد الركوع فيقول اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك اللهم صل على محمد وعلى آله ويمسح وجهه
بيديه ويكره قنوته في غير الوتر الا ان تنزل بالمسلمين
نازلة غير الطاعون فيقنت الامام في الفرائض
والتراويح عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر

بعد العشاء بمضان وبوتر المتهجد بعدهم فان تبع
امامه شفعه بركعة ويكره التنفل بينهما التعقيب
بعدهما في جماعة ثم السنن الراتبة ركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وبدأ
بالمفروض فان ذاته شيء منها سن له قضاؤه وصلاة الليل
افضل من صلاة النهار وافضلها ثلث الليل بعد نصفه
وصلاة النهار مثنى مثنى وان تطوع في النهار باربع
كالظهر فلا باس واجر صلاة قاعد على نصف اجر
صلاة قائم وسن صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى
قبيل الزوال وسجود التلاوة صلاة بين المقاربي
والمتضمع دون السامع وان لم يسجد القارئ لم

يسجد وهو اربع عشرة سجدة في الحج منها
اثنتان وكبر اذا سجد واذا رفع ولا
يجلس ويسلم ولا يتشهد ويكره للامام
قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده
فيها ويلزم المأموم متابعته في غيرها
ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم
واندفاع النقم وتبطل صلاة غير
جاهل وناس واوقات النهي
خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني
الى طلوع الشمس ومن طلوعها
حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها
حتى تزول ومن صلاة العصر
الى غروبها ومن غروبها اذا شرعت
فيهما حتى يتم ويجوز قضاء الفوائت فيها

وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف
واعادة جماعة ويحرم التطوع بغيرها
في شيء من الاوقات الخمسة حتى ما
له سبب كـ[illegible] صلاة الجنازة
تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرطا
وله فعلها في بيته وتسن صلاة اهل
الثغر في مسجد واحد والافضل لغيرهم
في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة
الا بحضوره ثم ما كان اكثر جماعة
ثم المسجد العتيق وابعد اولى من
اقرب ويحرم ان يؤم في مسجد قبل
امامه الراتب الا باذنه او عذره
ومن صلى ثم اقيم فرض سن ان يعيدها
الا المغرب ولا تكره اعادة جماعة
في غير مسجدي مكة والمدينة واذا

اقيمت

اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان
كان يصلي في نافلة اتمها الا ان يخشى فوات
الجماعة فيقطعها ومن كبر قبل سلام امامه
لحق الجماعة وان لحقه راكعا دخل معه
في الركعة واجزأته التحريمة ولا قراءة
على مأموم ويسن في اسرار امامه
وسكوته واذا لم يسمعه لبعد او لطرش
ونحوه استفتح وتعوذ فيما يجهر فيه امامه
ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان
يرفع ليأتي به بعده فان لم يفعل عمدا
بطلت وان ركع ورفع قبل ركوع
امامه عالما عمدا بطلت وان كان جاهلا
او ناسيا بطلت الركعة فعطوا ان
ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل
رفعه بطلت الا الى العاهل على الناسي

ويصلي ذلك الركعة قضاء ويسن لامام التخفيف
مع الاتمام وتطويل الاولى اكثر من الثانية
ويسن انتظار داخل ان لم يشق على مأموم
واذا استاذنت المرأة الى المسجد كره منعها
وبيتها خير لها الاولى بالامامة
الاقرأ العالم فقه صلاته ثم الافقه ثم الاسن
ثم الاشرف ثم الاتقى ثم من قرع وساكن
البيت وامام المسجد احق الا من ذي
سلطان وحر وحاضر ومقيم وبصير و
مختون ومن له ثياب اولى من صدم ولا
تصح خلف فاسق كافر ولا خلف امرأة
وخنثى للرجال ولا صبي لبالغ واخرس
وعاجز عن ركوع او سجود او معهود الا بمثله
او قيام الامام المحي للجلوس والعليل ويصلون
وراءه جلوسا ندبا فان ائتم به قائم بمائل اعتل
مجلسه انحط خلفه قياما وجوبا ولا تصح خلف من به
سلس البول بمثله ولا امامة الامي وهو من لا
يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يدغم حرفا
او يلحن لحنا يحيل المعنى الا بمثله وان قدر

وان قدر على الصلاة لم تصح صلاته وتكره امامة
اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض
الحروف وان يؤم اجنبية فالاكثر لاجل معهن
او قوما اكثرهم يكرهه بحق وتصح امامة ولد الزنا
والجندي اذا سلم دينهما ومن يودي الصلاة
بمن يقضيها وعكسه لا مفترض متنفل ولا من
يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها فصل
يقف المأموم خلف الامام ويصح معه عن يمينه
او عن جانبيه لا قدامه ولا عن يساره فقط ولم
يكف خلفه او خلف الصف الا ان كن امرأة
او امتنع الرجال فتقف في صف خلف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء كجنائز ومن لم يقف معه
او خلفه او امرأة او من علم حدث احدهما او صبي

في فرض فقد ومن وجد في جهة دخلها والا فعن
يمين الامام فان لم يمكنه فلم يتنبه من يقوم
معه فان صلى فذ اركعتم تصح وان ركع فذا
ثم دخل في الصف او وقف معه اخر قبل سجود
الامام صحت فصل يصح اقتدا المأموم
بالامام في المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا
سمع التكبير وكذا خارجه ان رأى الامام او المأموم
وتصح خلف اعمى عالم عنهم ويكره اذا كان العلو
ذراعا فاكثر كامامته في الطاق وتطوعه موضع
المكتوبة الا من حاجة واطالة قعوده بعد
الصلاة مستقبل القبلة فان كان ثم نساء
لبث قليلا لينصرفن ويكره وقوفهم بين السواري
اذا قطعن فيصلين ويعذر ترك الجمعة
مريض

مريض ومدافع احد الاخبثين ومن يحضر طعاما
يحتاج اليه او خايف من ضياع ماله او فواته
او ضرر فيه او موت قريبه او على نفسه من ضرر
او سلطان او ملازمة غريم ولا شيء معه او من
فوات رفقته او غلبة نعاس او اذى مطر
ووحل وريح باردة شديدة في ليلة مظلمة
باب صلاة اهل الاعذار تلزم
المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقاعدا فان
عجز فعلى جنبه مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح
ويومي ركوعا وسجودا ويخفضه عن الركوع
فان عجز او ما بعينيه فان قدر او عجز في اثناء
انتقل الى الاخر فان قدر على قيام وقعود وعجز
عن ركوع وسجود او ركوع قائما يسجود

قاعدا والمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على
القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ولا تصح صلاته
قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام ويصح
الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل والمرض

فصل

من سافر سفرا مباحا اربعة برد
سن له قصر الرباعية ركعتين اذا فارق عامر
قريته او خيام قومه وان احرم حضرا ثم سافر
او سفرا ثم اقام او ذكر صلاة حضر في سفر او
عكسه او ايتم بمقيم او من يشك فيه او احرم
بصلاة يلزمه اتمامها فسدت واعادها او لم
ينو القصر عند احرامها او شك في نيته او نوى اقامة
اكثر من اربعة ايام او ملاحا معه اهله ولا ينوي
الاقامة بحل لزمه اتمام وان كان له طريقان

فسلك

فسلك ابعدهما او ذكر صلاة سفر في آخر قصر وان
حبس ولم ينو اقامة او اقام لقضاء حاجته بلا نية
اقامة قصر ابدا

فصل

يجوز الجمع بين الظهرين
وبين العشاءين في وقت احداهما في سفر قصر ومرض
يلحقه بتركه مشقة وبين العشاءين لمطر يبل الثياب
ولوحل وريح شديدة باردة ولو صلى في بيته
او في مسجد طريقه تحت ساباط والافضل فعل
الارفق به من تاخير وتقديم فان جمع في وقت
الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها ولا يفرق بينهما
الا بمقدار اقامة وخشوع خفيف ويبطل بر اتبة
بينهما وان يكون العذر موجودا عند افتتاحها
وسلام الاولى وان جمع في وقت الثانية اشترط
نية الجمع في وقت الاولى وان لم يضق عن فعلها

واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية فصلاة
وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بصفات كلها جايزة ويستحب ان يحمل معه في
صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا
يثقله كسيف ونحوه باب صلاة
الجمعة تلزم كل ذكر مكلف مسلم مستوطن
ببنا اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد
اكثر من فرسخ ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد
ولا امراه ومن حضرها منهم اجزاته ولم تنعقد
به ولم يصح ان يوم فيها ومن سقطت عنه لعذر
وجبت عليه وانعقدت به وام فيها ومن صلى
الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم
يصح وتصح ممن لا تجب عليه ولا افضل حتى يصلي

الامام

الامام ولا تجوز لمن يلزمه السفر في يوم بعد
الزوال وتصح بشرط لصحتها شروط البس
منها اذن الامام وعددها الوقت واوله اول وقت
صلاة العيد واخره اخر وقت صلاة الظهر
فان خرج وقتها قبل التحرمة صلوا ظهرا والا فجمعة
الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها بقرية
مستوطنين وتصح فيما قاربه البنيان من الصحرا
فان نقصوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا ومن ادرك
مع الامام منها ركعة اتمها جمعة وان ادرك اقل
من ذلك اتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر ويشترط
تقدم خطبتين من شرط صحتها حمد الله تعالى والصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراة اية والوصية
بتقوى الله عز وجل في احدى الخطبة والعدد المشترط ولا

يشترط لها الطهارة ولا ان يتولاها من يتولى
الصلاة ومن سننها ان يخطب على منبر او موضع
عال ويسلم على المأمومين اذا اقبل عليهم ثم يجلس
الى فراغ الاذان ويجلس بين الخطبتين ويخطب
قائما ويعتمد على سيف او قوس او عصى ويقصد
تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين
فصل والجمعة ركعتان يسن ان يقرأ جهرا
في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويحرم
اقامتهما في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة
فان فعلوا فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن
فيها فان استويا في اذن او عدمه فالثانية باطلة
وان وقعتا معا او جهلت الاولى بطلتا واقل
السنة بعد الجمعة ركعتان واكثرها ستة ويسن

ان

ان يغتسل ويتقدم ويتنظف ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويبكر اليها ماشيا ويدنو من الامام
ويقرأ سورة الكهف في يومها واكثر الدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتخطى رقاب الناس
الا ان يكون فرجة وحرم ان يقيم غيره فيجلس
مكانه الا من قدم صاحبه فجلس في موضع
يحفظه له وحرم رفع مصلى مفروش ما لم يحضر الصلاة
ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد قريبا
فهو احق به ومن دخل والامام يخطب لم يجلس
حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز الكلام والامام
يخطب الا له او لمن يكلمه ويجوز قبل الخطبة وبعدها

باب صلاة العيدين وما يتبعها

فرض كفاية اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام وقت

يجوز

كصلاة الضحى وآخر الزوال فان لم يعلم بالعيد الا
بعده صلوا من الغد وسن في صحراء وتقديم صلاة
الأضحى وعكسه الفطر واكله قبلها وعكسه في الاضحى
لمضحٍ وتكره في الجامع بلا عذر ويسن تبكير مأموم
اليها ماشيا بعد الصبح وتاخير امام الى وقت الصلاة
على احسن هيئة الا المعتكف فحي ثياب اعتكافه
ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لا إذن امام
ويسن ان يرجع من طريق اخر ويصلي ركعتين
قبل الخطبة يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل
التعوذ والقراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا
يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على
محمد النبي وآله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك

ثم يقرأ جهرا في الاولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية
في الثانية فاذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة
يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم
في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويعلمهم
في الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات
الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة ويكره
التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها ويسن
لمن فاتته او بعضها قضاؤها على صفتها ويسن
التكبير المطلق في ليالي العشر وفي نفر آكد وفي كل
عشر ذي الحجة والمقيد عقيب كل فريضة في جماعة
في الاضحى من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من
صلاة الظهر يوم النحر الى عصر آخر ايام التشريق
وان نسيه قضاه ما لم يحدث او يخرج من المسجد

ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد باب صلاة الكسوف تسن جماعة
وفرادى اذا كسف احد النيرين صلوا ركعتين
يقرأ في الاولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة
ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة
وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل وهو
دون الاولى ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين
ثم يصلي الثانية كالاولى لكن هادونها في كل ما يفعل
حتى يشهد ثم يجلس الكسوف فيها انتهاء خفيفة
وان غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسف
او كانت اية ما عدا الزلزلة ثم يصلي وان اتى في كل
ركعة بثلاث ركعات او اربع او خمس جاز باب
صلاة

صلاة الاستسقاء اذا اجدبت الارض وقحط
المطر صلوها جماعة وفرادى وصفتها في موضعها
واحكامها كعيد واذا اراد الامام الخروج لها
وعظ الناس وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج
من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة ويعدهم
يوما يخرجون فيه ويتنظفون ولا يتطيبون ويخرج
متواضعا متخشعا متذللا ومعه اهل الدين
والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون وان
خرج اهل الذمة منفردين عن المسلمين لا يمنعوا فيصلي بهم ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير
كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات
التي فيها الامر به ويرفع يديه فيها ويدعو النبي
صلى الله عليه وسلم ومنها اللهم اسقنا غيثا مغيثا

الى اخره وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه
المزيد من فضله وينادي الصلاة جامعة وليس
من شرطها اذن الامام ويسن ان يقف في اول المطر
واخراج رحله وثيابه ليصيبها واذا زادت المياه
وخيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الظراب والاكام وبطون الاودية ومنابت
الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية

كتاب الجنائز

تسن عيادة المريض
وتذكيره التوبة والوصية واذا نزل به سن تعاهد
بل لحقه بما او شراب وندي شفتيه ولقنه لا اله
الا الله مرة ولم يزد على ثلاث الا ان تكلم بعده
فيعيد تلقينه برفق ويقرأ عنده يس وتوجيهه
للقبلة فاذا مات سن تغميضه وشد لحييه

ويلين

ويلين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع
حديدة على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها
منحدرا نحو رجليه واسراع تجهيزه ان مات غير
فجاة وانفاذ وصيته ويجب في قضاء دينه
غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض
كفاية واولى الناس بغسله وصيه ثم ابوه ثم جده
ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم ذوا رحامه وباثني
وصيتها ثم القريب فالقريب من نسائها ولكل واحد
من الزوجين غسل صاحبه وكذا سيد مع سريته
ولرجل وامراة غسل من له دون سبع سنين فقط
وان مات رجل بين نسوة او عكسه يمم كخنثى
مشكل ويحرم ان يغسل مسلم كافرا ويدفنه بل
يواري لعدم واذا اخذ لغسله ستر عورته وجرده

وستره عن العيون فكره لغيره ويغتسل
ثم يصب رأسه ثم الذي على شقه الايمن ثم
برفق ويكره صب الماء بنحو قدح ثم يلف على يديه
خرقة فينجيه بها ولا يحل من عورة من له سبع
سنين ويستحب ان لا يمس عورته ثم
ثم يوضيه ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه
ويدخل اصبعيه مبلولين بالماء بفتيه
فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يتيمم
للجنب ينوي غسله وتسمي ويغسل رغوة الذي
راسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الايمن يمر
الايسر ثم كله يمر في كل مرة يديه على بطنه فان لم
ينق ثلاثا زاد حتى ينقي ويوتر وسن في
في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من الطيب

والخلال يسعمل اذا حنبج اليه ويقص شاربه
ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره ثم ينشف
بثوب ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل
وراءها وان خرج منه شيء بعد سبع حشي
بقطن فان لم يستمسك فطين حر ثم يغسل
المحل ويعصبها وان خرج بعد تكفينه لم يعد
الغسل ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا
يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه
ولا وجه انثى ولا يغسل شهيد الا ان يكون
جنبا ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود
عنه وان سلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه
وان سقط عن دابته او وجد ميتا ولا اثر
به او حمل فاكل وطال بقاؤه عرفا غسل و
صلي عليه والسقط اذا بلغ اربعة اشهر
غسل وصلي عليه ومن تعذر غسله يمم و
على الغاسل ستر ما رأى ان لم يكن حسنا ○

يجب

مالہ مقدما علی دین وغیرہ فان لم یکن لہ
مال فعلی من تلزمہ نفقتہ الا الزوج لا یلزمہ
کفن امرأتہ ویسن تکفین رجل فی ثلاث
لفائف بیض من قطن بجمر ثم یبسط بعضہا
علی بعض ویجعل الحنوط فیما بینہما ثم یوضع
علیہا مستلقیا ویجعل منہ فی قطن بین
الیتیہ ویشد فوقہا خرقۃ مشقوقۃ
الطرف کالتبان بجمع الیتیہ ومثانتہ
ویجعل الباقی علی منافذ وجہہ ومواضع
سجودہ وان طیب فحسن ثم یرد
طرف اللفافۃ العلیا علی شقہ الایمن
ویرد طرفہا الآخر فوقہ ثم بالثانیۃ
والثالثۃ کذلک ویجعل اکثر
الحنوط علی رأسہ ثم یعقد ہا
ویحل فی القبر وان کفن فی قمیص
ومئزر ولفافۃ جاز وتکفن

المرأۃ

المرأۃ فی خمسۃ اثواب ازار وخمار وقمیص و
لفافتین والواجب ثوب یستر جمیعہ ویصلی
والسنۃ ان یقوم الامام عند صدرہ وعند
وسطہا ویکبر اربعا یقرأ فی الاولی بعد
التعوذ الفاتحۃ ویصلی علی النبی صلی اللہ علیہ
وسلم فی الثانیۃ کالتشہد ویدعو فی
الثالثۃ فیقول اللہم اغفر لحینا ومیتنا
وشاہدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا
وانثانا انک تعلم منقلبنا ومثوانا وانک علی
کل شیء قدیر اللہم من احییتہ منا فاحیہ علی
الاسلام والسنۃ ومن توفیتہ منا فتوفہ علیہما
اللہم اغفر لہ وارحمہ وعافہ واعف عنہ وا
اکرم نزلہ واوسع مدخلہ واغسلہ بالماء
والثلج والبرد ونقہ من الذنوب والخطایا
کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وابدلہ
دارا خیرا من دارہ وزوجا خیرا من زوجہ
وادخلہ الجنۃ واعذہ من عذاب القبر وعذاب

ه النار وافسح له في قبره ونور له فيه
وان كان صغيرا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه
وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به
موازينهم واعظم به اجورهما والحقه بصالح
سلف المؤمنين واجعله في كفالة
ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ولا يستغفر
له ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم
واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل
تكبيرة واجبها القيام وتكبيرات
الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعوة للميت والسلام واسلام الميت و
طهارته والاستقبال والستر وحضور
الميت ومن فاته شيء من التكبير قضاه ندبا
على صفته ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر
وعلى غائب بالنية الى شهر ولا يصلي الامام
على الغال ولا على قاتل نفسه عمدا ه

ولا

بأس بالصلاة عليه في المسجد فصل
يسن الدفن في محله ويباح بين القبور ويسن
الاسراع به ويكون المشاة امامه والركبان خلفه ويكره
جلوس تابعه حتى توضع ويسن لحد قبر المرأة فقط واللحد
افضل من الشق ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويضجعه في لحد على شقه الايمن مستقبل
القبلة ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسنما ويكره
تجصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه
والاتكاء اليه ويحرم فيه دفن اثنين فاكثر لحاجة
ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ولا بأس بالقراءة
على القبر وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت نفع
أو جاز نفعه ذلك ويسن ان يصلح لاهل الميت طعام
يبعث به اليهم ويكره فعله للناس فصل

تسن زيارة القبور الا للنساء ويقول اذا زارها او مر بها
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
للاحقون يرحم الله المتقدمين منكم والمتاخرين نسال
الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا
بعدهم واغفر لنا ولهم وتسن تعزية المصاب بالميت
ويجوز البكاء على الميت ويحرم الندب والنياحة
وشق الثوب ولطم الخد ونحوه

كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة حرية واسلام وملك نصاب
واستقراره ومضي الحول في غير المعسر الا نتاج السائمة
وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا فان حال الحول
اصلهما ان كان نصابا والا فمن كماله ومن كان له
دين او حق من صداق او غيره على ملي او غير مادي
زكاه اذا قبضه لما مضى ولا زكاة في مال من عليه
دين

دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا او كفارة
لدين وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين
ملكه وان نقص النصاب في بعض الحول او باعه
او ابدله بغير جنسه لا فرار من الزكاة انقطع الحول
وان ابدله بجنسه بنى على حوله وتجب الزكاة في
عين المال ولها تعلق في الذمة ولا يعتبر في وجوبها
امكان الاداء ولا بقاء المال والزكاة كالدين في التركة

باب زكاة بهيمة الانعام

تجب في ابل وبقر وغنم اذا كانت سائمة الحول او اكثره فتجب
في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفيما دونها
في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين

حقتان فاذا زادت عن مائة وعشرين واحدة
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فصل ويجب في ثلاثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ويجزي الذكر هنا وابن لبون مكان بنت
مخاض اذا كان النصاب كله ذكورا فصل
ويجب في اربعين من الغنم شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
ثم في كل مائة شاة شاة والخلطة تصير المالين كالواحد

باب زكاة الحبوب والثمار يجب في
الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر مكال يدخر
كتمر وزبيب ويعتبر بلوغ نصاب قدره الف

وستمائة رطل عراقي وتضم عشرة العام الواحد
الى بعض في تكميل النصاب لا جنس الى آخر ويعتبر
ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة
فلا تجب فيما يكتسبه التقاطا او ياخذه بحصاده
ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل
وبزر قطونا ولو نبت في ارضه فصل
تجب عشر فيما سقي بلا مونة ونصفه معهما
وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوتا فباكثرهما نفعا
ومع الجهل العشر واذا اشتد الحب وبدا صلاح
الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا
بجعلها في البيدر فان تلفت قبله بعد تعد منه
سقطت ويجب العشر على مستاجر الارض واذا
اخذ من ملكا او موانه من العسل مائة وستين

ولا عراقيا ففيها عشرة والزكاة ما وجد من دفن
الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره باب
زكاة النقدين تجب في الذهب اذا بلغ عشرين
مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع
العشر منهما ويضم الذهب الى الفضة في تكميل
النصاب وتضم قيمة العروض الى كل منهما وينبغي
للذكر من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وحلية
المنطقة ونحوه ومن الذهب قبيعة السيف وما
دعت اليه ضرورة كأنف ونحوه ويباح للنساء
من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه
ولو كثر ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال
او العارية وان اعد للكراء او النفقة او كان محرما
ففيه الزكاة باب زكاة العروض اذا
ملكها

ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا
زكى قيمتها فان ملكها بارث او بفعله بغير نية التجارة
ثم نواها لم تصر لها وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء
من عين او ورق ولا يعتبر ما اشتريت به وان اشترى
عرضا بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله
وان اشتراه بسائمة لم يبن باب زكاة
الفطر تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته
صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية
ولا تمنعها الدين الا بطلبه فيخرج عن نفسه ومسلم
يمونه ولو شهر رمضان فان عجز عن البعض بدأ بنفسه
فامرأته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب في ميراث
والعبد بين شركائهم صاع ويستحب من الجنين
ولا تجب لما شرع في يوم عيد قبل فطرته فاخرج عن

نفسه بغير اذنه اجزات ويجب بغروب الشمس ليلة
الفطر فمن اسلم بعده او ملك عبدا او زوجة او ولد
له لم تلزمه فطرته وقبله تلزم ويجوز اخراجها قبل
العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة افضل
وتكره في باقيه ويقضيها بعد يومه اثم
ويجب صاع من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما
او تمر او زبيب او اقط فان عدم الخمسة اجزا كل
حب وتمر يقتات لا معيب ولا خبز ويجوز ان
يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه باب
اخراج الزكاة يجب على الفور مع امكانه الا لضرر
فان منعها جحد الوجوب اكفر عارف بالحكم واخذت
وقتل او بخلا اخذت منه وعزر ويجب في مال
صبي ومجنون فيخرجها وليهما ولا يجوز اخراجها

الا بنية والافضل ان يفرقها بنفسه ويقول عند
دفعها هو واخذها ما ورد والافضل اخراج زكاة
كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه
الصلاة فان فعل اجزات الا ان يكون في بلد
لا فقراء فيها فيفرقها في اقرب البلاد اليه فان كان
في بلد ماله في اخرى اخرج زكاة المال في بلده
وفطرته في بلد موقيه ويجوز تعجيل الزكاة
لحولين فاقل ولا يستحب باب اهل
الزكاة ثمانية الفقراء وهم من لا يجدون شيئا
او يجدون بعض الكفاية والمساكين يجدون اكثرها
او نصفها والعاملون عليها وهم جباتها وحفاظها
الرابع المؤلفة قلوبهم ممن يرجى اسلامه او كف
شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه الخامس الرقاب

وهم المكاتبون ويفك منها الاسير المسلم السادس الغارم
لاصلاح ذات البين ولو مع غنا او لنفسه مع
الفقر السابع في سبيل السهم الغزاة المتطوعة
اي لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع
به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى قدر ما يوصله
الى بلده ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم ويجوز
صرفها الى صنف واحد ويسن الى اقاربه الذين
لا تلزمه مونتهم فصل ولا تدفع الى هاشمي
ومطلبي ومواليهما ولا الى فقير تحت غني منفق
ولا الى فرعه واصله ولا الى عبد وزوج وان اعطاها
لمن ظنه غير اهل فبان اهلا او بالعكس لم تجزه الا ان
لغني ظنه فقيرا وصدقة التطوع مستحبة وفي رمضان
واوقات الحاجات افضل وتسن للغاضل عن كفايته

ومن تمونه ويأثم بما ينقصها **كتاب**
الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله
فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين وان
حال دونه غيم او قتر فظاهر المذهب يجب صومه
وان روي نهارا فهو لليلة المقبلة واذا راه اهل
البلد لزم الناس كلهم الصوم ويصام برؤية عدل
ولو انثى فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما
فلم يروا الهلال او صاموا لاجل غيم لم يفطروا او من
رأي وحده هلال رمضان ورد قوله او راي
هلال شوال صام ويلزم الصوم كل مسلم مكلف
قادر واذا قامت البينة في اثنا النهار وجب
الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا
لوجوبه وكذا حائضا ونفساطهرتا ومسافر قدم

مغمى أو من افطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم
مسكينا وبسن لم يض يضره ولمسافر يقصر والمفطر
حامل أو مرضعة خوفا على انفسهما قضتاه فقط
وعلى ولديهما قضتاه واطعمتا لكل يوم مسكينا
ومن نوى الصوم ثم جن او اغمى عليه جميع النهار
ويلزم المغمى عليه القضا فقط ويجب تعيين النية
من الليل لصوم كل يوم واجب لانية الفريضة
ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده
ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرض اجزيه
ومن نوى الافطار افطر

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ومن اكل

او شرب او استعط او احتقن او اكتحل مما يصل الى
حلقه او ادخل الى جوفه شيا من اي موضع كان

غير

غير احتلم او استقى او استمنى او باشر فامنى او
مذى او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم وظهر دم عامدا
ذاكرا للصوم به فسد لا ناسيا او مكرها او طار الى
حلقه ذباب او غبار او فكر فانزل او احتلم او اصبح
وفي فيه طعام فلفظه او اغتسل او تمضمض او
استنشق او زاد على الثلاث او بالغ فدخل الما
حلقه لم يفسد ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه
لان الاكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه
ليل فبان نهارا

فصل

ومن جامع في نهار رمضان
في قبل او دبر فعليه القضا والكفارة وان جامع
دون الفرج فانزل او كانت المراة معذورة او
جامع من كان نوى الصوم في سفره افطر ولا
كفارة وان جامع في يومين او اكثر في يوم ولم يكفر

فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى ثنتان وان جامع
ثم كفر ثم جامع في يوم فكفارة ثانية وكذلك من
لزمه الامساك اذا جامع وان جامع ومومعا في
ثم مرض او جن او سافر لم تسقط ولا تجب الكفارة
بغير الجماع في صيام رمضان وهي عتق رقبة فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقط

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخامة
ويفطرها فقط ان وصلت الى فمه ويكره ذوق
طعام بلا حاجة ومضغ علك قوي وان وجد طعمه
في حلقه افطر ويحرم العلك المتحلل اذا بلع ريقه
وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب

كذب وغيبة وشتم وسن لمن شتم قوله اني صائم
وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب فان عدم
فتمر فان عدم فما وقول ما ورد ويستحب القضاء
متتابعا ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر
فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل
يوم وان مات ولو بعد رمضان اخر وان مات
وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة بنذر استحب
لوليه قضاؤه

باب صوم التطوع

يسن صيام ايام البيض والاثنين والخميس وست
من شوال وشهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع
وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها وافضله
صوم يوم وفطر يوم ويكره افراد رجب والجمعة
والسبت والاحد وعيد للكفار بصوم ويحرم صوم

العيدين ولو في فرض وأيام التشريق لا من دم
متعة وقران ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه
ولا يلزم في النفل ولا قضا فاسدة الا الحج وترجي
ليلة القدر في العشر الاخير واوتاره اكد وليلة
سبع وعشرين ابلغ ويدعو فيها بما ورد

باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد الجماعة لله
تعالى مسنون ويصح بلا صوم ويلزمان بالنذر
ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه الا المرأة ففي كل
مسجد سوى مسجد بيتها ومن نذره او الصلاة
في مسجد غير الثلاثة وافضله الحرام فمسجد
فالاقصى فما يلزمه فيه وان عين الافضل
فيما دونه وعكسه ولعكسه ومن
معينا خل معتكفه قبل ليلة الاربعين

اخره

اخره ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد منه ولا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشرطه وان وطئ
في فرج فسد اعتكافه ويستحب اشتغاله بالقرب
واجتناب ما لا يعنيه

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر
المكلف القادر في عمره مرة على الفور فان زال
الرق والجنون والصبي في الحج بعرفة وفي العمرة
قبل طوافها صح فرضا وفعلهما من الصبي والعبد
نفلا والقادر من امكنه الركوب ووجد زادا
وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات
والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية وان اعجز
كبر او مرض يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه
من حيث [illegible] ويجزي عنه وان عوفي بعد

الاحرام وشرط الوجوب على المرأة وجود محرم لها وهو
زوجها او من تحرم عليه على التابيد بنسب او سبب
مباح وان مات من لزمها الخروج من تركته

باب المواقيت

وميقات اهل المدينة
ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل
اليمن يلملم واهل نجد قرن واهل المشرق ذات عرق
وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن حج من اهل
مكة فمنها وعمرته من الحل واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة

باب الاحرام

نية النسك سنن لم يرد غسل او تيمم لعدم وتنظف
وتطيب وتجرد عن مخيط في ازار ورداء ابيضين
واحرام عقب ركعتين ونيته شرط ويستحب
قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي وان حبسني

حابس

حابس فمحلي حيث حبستني وافضل الانساك التمتع
وصفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها
ثم يحرم بالحج في عامه وعليه الاقوى دم وان حاضت
المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت
قارنة واذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك يصوت بها الرجل وتخفيها
المرأة

باب محظورات الاحرام

وهي تسعة حلق الشعر وتقليم الاظفار فمن حلق او
قلم ثلاثة فعليه دم ومن غطى رأسه بملاصق في
وان لبس ذكر مخيطا فدى وان طيب بدنه او
ثوبه او دهن بمطيب او شم طيبا او تبخر بعود
ونحوه فدى وان قتل صيدا ما كولا برا اصلا ولو

تولد منه ومن غيره اوتلف بيده فعليه جزاؤه
ولا يحرم حيوان انسي ولا صيد البحر ولا يقتل محرم
الاكل والصيال ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا
فدية وتصح الرجعة وان جامع قبل التحلل الاول
فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني
عام وحكم المعتمر كذلك فان فعل فانزل لم يفسد حجه
وعليه بدنة لكن يحرم من الحل الطواف الفرض
واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس وتجتنب البرقع
والقفازين وتغطية وجهها وتباح لها التحلي

باب الفدية

تخير بفدية حلق
وتقليم وتغطية راس وطيب بين صيام ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر
او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة وبحرصيده

بين

بين مثل ان كان او تقوم بدراهم يشتري بها
طعاما فيطعم كل مسكين مدا ويصوم عن كل مد
يوما وبما لا مثل له بين اطعام وصيام واماط
متعة وقران فيجب الهدي فان عدمه فصيام
ثلاثة ايام والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة
اذا رجع الى اهله والمحصر اذا لم يجد هديا صام
عشرة ثم حل ويجب بوطئ في فرج في الحج بدنة وفي
العمرة شاة وان طاوعته زوجته لزمتها

فصل

ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدي
مرة بخلاف صيد ومن فعل محظورا من اجناس
فدي لكل مرة رفض احرامه اولا ويسقط بنسيان
فدية لبس وطيب وتغطية راس دون وطئ وصيد
وتقليم وحلاق وكل هدي او اطعام فلمساكين

الحرم وفدية الاذي واللبس ونحوهما ودم الاحصار
حيث وجد سببه ويجري الصوم بكل مكان ودم
شاة او سبع بدنة ويجري عنها بقرة باب
جزاء الصيد في النعامة بدنة وحمار الوحش
وبقرته والايل والتيتل والوعل بقرة والضبع كبش
والغزال عنز والوبر والضب جدي واليربوع جفرة
والارنب عناق والحمامة شاة باب
صيد الحرم يحرم صيده على المحرم والحلال وحرم
صيده كصيد المحرم ويحرم قطع شجره وحشيشه
الاخضرين الا الاذخر ويحرم صيد المدينة ولا
جزاء ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه
وحرمها بين عير الى ثور باب دخول
مكة والمسجد الحرام ليس من اعمالها والمسجد من باب
بني

بني شيبة فاذا راى البيت رفع يديه وقال ما ورد
ثم يطوف مضطبعا يبتدي المعتمر بطواف العمرة
والقارن والمفرد للقدوم فيحاذي الحجر الاسود
بكله ويستلمه ويقبله فان شق قبل يده فان شق
لمس اشار اليه ويقول ما ورد ويجعل البيت
عن يساره ويطوف سبعا على الاقفي في هذا
الطواف ثلاثا ثم يمشي اربعا يستلم الحجر والركن
اليماني كل مرة ومن ترك شيا من الطواف او لم
ينوه او نسكا او طاف على الشاذروان او جدار
الحجر او عريان او نجس لم يصح ثم يصلي ركعتين خلف
المقام فصل ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا
من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول
ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول ثم يسعى شديدا

إلى الاخرم ثم يمشي ويرقا المروة ويقول ما قاله على
الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى
في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك سبعا
ذهابه سعيه ورجوعه سعية فان بدا بالمروة
سقط الشوط الاول ونسن فيه الطهارة والستر
والموالاة ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر
من شعره وحلله والا حل اذا حج والمتمتع اذا
شرع في الطواف قطع التلبية باب
صفة الحج والعمرة يسن للمحلين بمكة الاحرام
بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجري من
بقية الحرم ويبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار
الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة ويسن ان
يجمع بين الظهر والعصر ويقف راكبا عند الصخرات

ويجعل

ويجعل الرحمة ويكثر من الدعاء من ما ورد ومن وقف
ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر النحر وهو اهل
له صح حجه والا فلا ومن وقف نهارا ودفع قبل
الغروب ولم يعد قبله فعليه دم ومن وقف
ليلا فقط فلا ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة
بسكينة ويسرع في الفرجة ويجمع بها بين العشائين
ويبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل وقبله
فيه دم كوصوله اليها بعد الفجر لا قبله فاذا صلى
الصبح اتى المشعر الحرام فرقاه او وقف عنده ويحمد
الله ويكبره ويقرأ فاذا اضتم من عرفات الا بيتين
ودعوا حتى يسفر فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر
واخذ الحصى وعدده سبعون بين الحمص والبندق
فاذا وصل الى منى وهي من وادي محسر الى جمرة

العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع
يده حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل حصاة ولا
يجزي الرمي بغيرها ولا بها ثانيا ولا يقف ويقطع
التلبية قبلها ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزي
بعد نصف الليل ثم ينحر هديا ان كان معه ويحلق
او يقصر من جميع شعره وتقصر منه المرأة انملة ثم
قد حل له كل شيء الا النساء والحلاق والتقصير نسك
لا يلزم بتاخير دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر
فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن
والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة وهو اول
وقته بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تاخيره
ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او غيره
ولم يكن سعى مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء

ثم يشرب من زمزم لما احب ويتضلع منه ويدعو
بما ورد ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمي الجمرة
الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها
عن يساره ويتاخر قليلا ويدعو طويلا ثم الوسطى
مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن
الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا في كل يوم من
ايام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا فان
رماها كلها في الثالث اجزاه ويرتبه بنية فان
اخره عنه اولم يبت بها فعليه دم ومن تعجل
في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت
والرمي من الغد فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج
حتى يطوف للوداع فان قام او تجر بعده اعاده
وان تركه غير حايض رجع اليه فان شق اولم يرجع

فعليه دم وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج
اجزاء عن الوداع ويقف غير الحايض بين الركن والباب
داعيا بما ورد وتقف الحايض ببابه وتدعو ويسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري
صاحبيه وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات
او من ادنى الحل من مكي ونحوه من الحرم فاذا طاف
وسعى وقصر حل وتباح كل وقت وتجزي عن الفرض
واركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة
والسعي واجتنابه الاحرام من الميقات المعتبر له
والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت لغير اهل السقاية
والرعاية بمنى ومزدلفة الى بعد نصف الليل والرمي
والحلاق والوداع والباقي سنن واركان العمرة احرام
وطواف وسعي واجتنابها الحلاق والاحرام من ميقاتها

في

فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره
او نيته لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه
دم او سنة فلا شيء عليه

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة
ويقضي وعليه ان لم يكن اشترط ومن صده عدو
عن البيت اهدى ثم حل فان فقد صام عشرة ايام
ثم حل وان صد عن عرفة تحلل بعمرة وان احصر مرض
او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط

باب الهدي والاضحية افضلها

ابل ثم بقر ثم غنم ولا يجزي الا جذع ضان وثني ما
سواه الابل خمس والبقر سنتان والمعز سنة والضان
نصفها وتجزي الشاة عن واحد والبدنة والبقرة
عن سبعة ولا تجزي العوراء والعجفاء والعرجاء والمريضة

والجلد والمريضة والعضباء بل البتراء خلقة والجماء والخصي
غير المجبوب وما باذنه او قرنه قطع اقل من النصف
والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى
فيطعنها في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر
ويذبح غيرها ويجوز عكسها ويقول بسم الله والله اكبر
اللهم هذا منك ولك وبتولاها صاحبها او يوكل
مسلما ويشهدها ووقت الذبح بعد صلاة العيد
أو قدرها الى يومين بعده ويكره في ليلتهما فان
فاته قضى واجبه نهار ويتعينان بقوله
هذا هدي او اضحية لا بالنية واذا تعينت لم يجز
بيعها ولا هبتها الا ان يبدلها بخير منها ويجوز في
نحو ان كان انفع لها ويتصدق به ولا يعطي
جازرها اجرته منها ولا يبيع جلدها ولا شيا منها

بل

بل ينتفع به وان تعيبت ذبحها واجزاته الا ان تكون
واجبة في ذمته قبل التعيين والاضحية سنة وذبحها
افضل من الصدقة بثمنها ويسن ان ياكل من هدي
ويتصدق ثلثا وان اكلها الا اوقية تصدق بها
جاز والاضمنها ويحرم على من يضحي ان ياخذ في
العشر من شعره او بشرته شيا فصل تسن
العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح
يوم سابعه فان فاته ففي اربعة عشر فان فاته ففي
احد وعشرين ويذبح جدولا ولا يكسر عظمها وحكمها
كالاضحية الا انه لا يجزي فيها شرك في دم ولا سن
الفرعة ولا العتيرة كتاب
الجهاد وهو فرض كفاية ويجب اذا حضر او
حضر بلده عدو او استقر الامام وتمام الرباط

اربعون ليلة واذا كان ابواه مسلمين لم يجاهد
تطوعا الا باذنهما ويتفقد الامام جيشه عند
المسير ويمنع المخذل والمرجف وله ان ينفل في
بدايته الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده
ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ولا يجوز الغزو
الا باذنه الا ان يجاهم عدو يخافون كلبته وتملك
الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ومتى لم
شهد الوقعة من اهل القتال فيخرج الخمس ثم يقسم
باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم له
وسهمان لفرسه ويشارك الجيش سرايا فيما غنمت
ويشاركونه فيما غنم والغال من الغنيمة يحرق رحله
كله الا السلاح والمصحف وما فيه روح واذا غنموا
ارضا فتحوها بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها

على المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يوخذ من
اربي بيده والمرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام
ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها او رفع
يده عنها ويجري فيها الميراث وما اخذ من مال
مشرك بغير قتال جزيته وخراج عشر وما تركوه
قرعا وخمس خمس الغنيمة ففي يصرف في مصالح
المسلمين

عقد الذمة

واحكامها

لا يعقد لغير المجوسي واهل الكتابين
ومن تبعهم ولا يعقدها الا امام او نايبه ولا
جزية على صبي ولا امراة ولا عبد ولا فقير يعجز
عنها ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول
ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم
ويمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم وتجاذيهم

فصل ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام
في النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم
فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله
ويلزمهم التميز عن المسلمين وليس لهم ركوب خيل
بغير سرج ولا سلاح ولا يجوز تصديرهم في المجالس
ولا القيام لهم ولا بدايتهم بالسلام ويمنعون
من احداث كنايس وبيع وبناء ما انهدم منها ولو
ظلما ومن تعلية بنيان على مسلم لا مساواته له
ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم وان
تهود نصراني او عكسه لم يقر ولم يقبل منه الا
الاسلام او دينه فصل وان اتى الذمي
بذل الجزية او التزام حكم الاسلام او تعدى على مسلم
بقتل او زنا او قطع طريق او تجسيس او ايوا جاسوس

او ذكر الله او رسوله او كتابه بسوء انتقض عهده
دون نسائه واولاده وحل دمه وماله كتاب
البيع وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة
مباحة كممر هذا او مثل احدهما على التابيد غير ربا
وقرض بعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وقبله
متراخيا عنه في مجلسه فان اشتغلا بما يقطعه
بطل وهي الصيغة القولية وبمعاطاة وهي الفعلية
ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق وان
يكون العاقد جايز التصرف فلا يصح تصرف صبي ومن فيه
بغير اذن ولي وان تكون العين مباحة النفع من غير
حاجة كالبغل والحمار ودود القز والنحل والفيل وسباع
البهايم التي تصلح للصيد الا الكلب والخنزير والصحف
والميتة والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره والنجاسة

ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد وان يكون من مالك
او من يقوم مقامه فان باع ملك غيره او اشتري بعين
ماله شيا بلا اذنه لم يصح وان اشتري له في ذمته بلا
اذنه ولم يسم في العقد صح له بالاجازة ولزم المشتري
بعدها ملكا ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض
السلم ومصر والعراق بل يوجر ولا يصح بيع نقع البير
ولا ما ينبت في ارضه من كلاء وشوك وعليه اخذه
وان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد
وطير في هوا وسمك في ماء ولا مغصوب من غير غاصبه
وقادر على اخذه وان يكون معلوما برؤية او صفة
فان اشتري ما لم يرها او رآه وجهل او وصف له بما
لا يكفي في السلم لم يصح ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع
منفردين ولا مسك في فارته ونوى في تمر مشوف

على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه ولا يصح بيع الملامسة
والمنابذة ولا عبد من عبيد ونحوه ولا استثناء
الا معينا وان استثنى من حيوان يوكل راسه وجلده
واطرافه صح وعكسه الشحم والحمل ويصح بيع ما ماكوله
في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلا ونحوه في قشره
والحب المشتد في سنبله وان يكون الثمن معلوما فان
باعه برقمه او بالف درهم ذهبا وفضة او بما ينقطع
به السعر او بما باع زيد وجهله احدهما لم يصح
وان باع ثوبا او صبرة او قطيع كل ذراع او قفيز او شاة
بدرهم صح وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم او بمائة
درهم الا دينارا وعكسه او معلوما ومجهولا يتعذر
علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح فان لم يتعذر صح في
المعلوم بقسطه وللبائع مشاعا بينه وبين غيره

كعبدا وما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صح في نصيبه
بقسطه وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه او
عبدا حرا او خلا وخمرا صفقة واحدة صح في عبده
وفي الخل بقسطه ولمشتري الخيار ان جهل الحال وصل
ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني
ويصح النكاح وسائر العقود ولا يصح بيع عصير ممن
يتخذ خمرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم لكافر اذا
لم يعتق عليه وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه ولا
تكفي مكاتبته وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف
صح في غير الكتابة ويقسط العوض عليهما وحرم بيعه
على بيع اخيه كان يقول لمشتري سلعة بعشرة انا اعطيك
مثلها بتسعة وشراءه على شرائه كان يقول لبائع سلعة
بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه ويبطل

العقد

العقد فيهما ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن
ثمنه ما لا يباع به نسيئة او اشترى شيأ نقدا بدون
ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز وان اشتراه بغير
جنسه او بعد قبض ثمنه او بعد تغيير صفته او من
غير مشتريه او اشتراه ابوه او ابنه جاز

باب الشروط في البيع

منها صحيح كالرهن والتاجيل
ثمن وكون العبد كاتبا او خصيا او مسلما والامة بكرا
ونحو ان يشترط البائع سكنى الدار شهرا او حملان
البعير الى موضع معين او شرط المشتري على البائع
حمل الحطب وتكسيره او خياطة الثوب او تفصيله
وان جمع بين شرطين بطل البيع ومنها فاسد يبطل
العقد كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر كسلف
وقرض وبيع واجارة وصرف وان شرط ان لا خسران

عليه او متى نفق المبيع والمرتد او لا يبيع ولا يهب
ولا يعتق او ان اعتق فالولاء له او ان يفعل ذلك
بطل الشرط وحده الا اذا شرط العتق وبعتك على ان
تنقد الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بيننا صح وبعته
ان جيتني بكذا او رضي زيد او يقول المرتهن ان
جيتك بحقك والا فالرهن لك لا يصح البيع وان
باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ وان
باعه دارا على انها عشرة اذرع فبانت اكثر او اقل
صح ولمن جهله وفات غرضه الخيار

باب الخيار

وهو اقسام الاول خيار المجلس يثبت في
البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف والسلم
دون سائر العقود ولكل من المتبايعين الخيار ما لم
يتفرقا عرفا بابدانهما او ان نفياه او اسقطاه

سقط

سقط وان اسقطه احدهما بقي خيار الاخر واذا مضت
مدته لزم البيع **الثاني** ان يشترطاه في العقد
مدة معلومة ولو طويلة وابتداؤها من العقد
واذا مضت مدته او قطعاه بطل وثبت في البيع
والصلح بمعناه والاجارة في الذمة او على مدة الا تلي
العقد بشرطاه لاحدهما دون صاحبه صح والى
الغد او الليل يسقط بقوله ولمن له الخيار الفسخ ولو
مع غيبة الاخر وسخطه والملك مدة الخيارين
للمشتري وله نماؤه المنفصل وكسبه وبحرم ولا
يصح تصرف احدهما في المبيع وعوضه المعين فيهما
بغير اذن الاخر بغير تجربة المبيع الا عتق المشتري
وتصرف المشتري فسخ لخياره ومن مات منهما بطل
خياره **الثالث** اذا غبن في البيع غبنا يخرج عن

العادة بزيادة الناجش والمسترسل الرابع خيار
التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده وجمع
ماء الرحا وارساله عند عرضها الخامس خيار
العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وفقد
عضو وسن او زيادتهما وزنا الرقيق وسرقته
وإباقه وبوله في الفراش فاذا علم المشتري العيب
بعد امسكه بارشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة
والعيب اورده واخذ الثمن وان تلف المبيع او اعتق
العبد تعين الارش وان اشتري ما لم يعلم بعيبه
بدون كشرجوز هند وكبار جيل وبيض نعام
فكسر فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه وان رده
رد ارش كسره وان كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن
وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا ولا

يفتقر

يفتقر الى حكم ولا رضى ولا حضور صاحبه وان
اختلفا عند من حدث العيب فقول مشتر مع
يمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين
السادس خيار في المبيع بتجير الثمن فمتى بان اقل
او اكثر ويثبت في التولية والشركة والمرابحة
والمواضعة ولا بد في جميعها من معرفة المشتري
راس المال وان اشتري بثمن مؤجل او ممن لا تقبل
شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او باع بعض
الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في
تخبيره بالثمن فللمشتر الخيار بين امساكه وارده
وما يزاد في ثمن او مبيعه في مدة الخيار او يوخذ
ارش العيب او جنايته عليه يلحق براس ماله ويخبر
به وان كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به وان

اخبر بالحال فحسن السابع خيار لاختلاف المتبا
بعين
اذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيحلف البائع اولا
ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري
ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ولكل الفسخ اذا
لم يرض احدهما بقول الاخر فان كانت السلعة
تالفة رجعا الى قيمة مثلها فان اختلفا في صفها
فقول مشتر واذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا
وان اختلفا في اجل او شرط فقول من ينفيه وان
اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع وان ابى
كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض والثمن
عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم للبيع ثم الثمن
وان كان دينا حلا اجبر بايع ثم مشتر ان كان الثمن
في المجلس وان كان غائبا في البلد حجر عليه في المبيع

وبقية

وبقية ماله حتى يحضر وان كان غايبا بعيدا عنه
والمشتري معسر فللبايع الفسخ ويثبت الخيار للخلف
في الصفة ولتغير ما تقدمت رويته فصل
ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد ولم
يصح تصرفه فيه حتى يقبضه وان تلف قبل قبض
ضمان البايع وان تلف باقه سماوية بطل البيع
وان اتلفه اجنبي خير مشتر بين فسخ وامضاء وطالبه
متلفه ببدله وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه
قبل قبضه وان تلف فمن ضمانه ما لم يمنعه بايع
من قبضه ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او
عد او ذرع بذلك في صبرة وما ينقل بنقله
وما يتناول بتناوله وعقار بتخليته والا فالا
فسخ يجوز قبل قبض المبيع قبل الثمن ولا خيار فيها

باب الربا والصرف

ولاشفعة باب الربا والصرف

يحرم بالفضل في مكيل وموزون بيع بجنسه ويجب
فيه الحلول والقبض ولايباع مكيل بجنسه الا
كيلا ولا موزون بجنسه الا وزنا ولا بعضه ببعض
جزافا فان اختلف الجنس جازت الثلاثة والجنس
ماله اسم خاص يشمل انواعا كبر ونخل وفروع الاجناس
كالادقة والاخباز والادهان واللحم اجناس
باختلاف اصوله وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد
اجناس ولايصح بيع لحم حيوان من جنسه ويصح
بغير جنسه ولايجوز بيع حب بدقيقه ولا سويق
ولا بنيه بمطبوخه واصله بعصيره وخالصه
بمشوبه وربطبه بملسه ويجوز بيع دقيقه
بدقيقه اذا استويا في النعومة ومطبوخه

بمطبوخه

باب السلم

للبايع والعادة للمشتري باب السلم

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض
بمجلس العقد ويصح بالفاظ البيع والسلم والسلف
بشروط سبعة احدها انضباط صفاته بمكيل
وموزون ومذروع واما المعدود المختلف
كالفواكه والبقول والجلود والرؤس والاواني
المختلفة الرؤس والاوساط والفحل كالقمائم
والاصطال الضيقة الرؤس ونحوها والحوامل
من الحيوان وكل مغشوش وما يجمع اخلاطا غير
متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه
ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين
وما خلط غير مقصود كالخبز وخل التمر والسكنجبين
ونحوها المتابع ذكر الجنس النوع وكل وصف

٥٧

يختلف به الثمن ظاهر احداثه وقدمه ولا يصح شرط
الاردي او الاجود بل جيد وردي ولو جاء بما شرطه
او اجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا تضر
في قبضه لزم اخذه الثالث ذكر قدر مكيل
او موزون او ذرع يعلم فان اسلم في المكيل وزنا او في
الموزون كيلا لم يصح الرابع ذكر اجل معلوم
له وقع في الثمن فلا يصح حالا الى الجذاذ والحصاد
ولا الى يوم الاتي شيء يأخذ منه كل يوم لخبز ولحم
ونحوهما الخامس ان يوجد غالبا في محله ومكانا
الوفاء وزمنه لا وقت العقد فان تعذر او بعضه
فله الصبر او فسخ الكل او البعض ويأخذ الثمن
الموجود او عوضه السادس ان يقبض الثمن
تلفا معلوما قدر موصفه قبل التفرق وان

قبض

قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه وان اسلم في
جنس الى اجلين او عكسه صح ان بين كل جنس وثمنه
وقسط كل اجل السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح
في عين ويجب الوفاء موضع العقد ويصح شرطه
في غيره وان عقداه به او بحمل شرطاه ولا يصح بيع
المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا الحوالة به ولا
عليه ولا اخذ عوضه ولا يصح الرهن والكفيل
به باب القرض وهو مندوب
وما يصح بيعه صح قرضه الا بني ادم ويملك بقبضه
فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا
ولو اجله فان رده المقترض لزم قبوله فان كانت
مكسرة او فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها فله
القيمة وقت القرض ويرد المثل في المثليات

والقيمة في غيرها فان اعور المثل فالقيمة اذا
ويحرم كل شرط جر نفعا وان بدا به بلا شرط او
اعطاه اجود او هدية بعد الوفا جاز وان تبرع
لمفرضه قبل وفائه بشيء لم يجز عاد ته به لم يجز
الا ان ينوي مكافاته او احتسابه من دينه وان
اقرضه اثمانا فطالبه بها بمكانه لزمته وفيما
لحمله مونة قيمته ان لم يكن بيلده القرض انقض

باب الرهن

يصح في كل عين يجوز بيعها
حتى المكاتب مع الحق وبعده بدين ثابت
ويلزم في حق الرهن فقط ويصح رهن المشاع
ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه
وغيره وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة
والزرع الاخضر فيصح رهنهما بدون

شرط

شرط القطع ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته
شرط فان اخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه
فان رده اليه عاد لزومه اليه ولا ينفذ تصرف
واحد منهما فيه بغير اذن الاخر لا عتق الراهن
فانه يصح مع الاثم ويوخذ قيمته رهنا مكانه
ونماء الرهن وكسبه وارش الجناية عليه ملحق
به ومؤنته على الراهن وكفنه واجرة محرزه
وهو امانة في يد المرتهن ان تلف بغير تعد منه
فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه
وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين
ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين ويجوز
الزيادة فيه دون دينه وان رهن عند اثنين
شيأ فوفا احدهما ورهناه شيأ فاستوفا من

احدهما انفك في نصيبه واذا حل الدين وامتنع
من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل
في بيعه باعه ووفى الدين والا اجبره الحاكم على
وفائه او بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم ووفا
دينه فصل ويكون عند من اتفقا عليه
فان اذنا له في البيع لم يبع الا بنقد البلد وان
قبض الثمن المرتهن فانكره ولا بينة ولم يكن بحضور
الراهن ضمن لوكيل وان شرطا ان لا يبيعه اذا
حل الدين او ان جاء بحقه وقت كذا والا فالرهن
لم يصح الشرط وخير ويقبل قول راهن في قدر
الدين والرهن ورده وكونه عصير الا خمر او ان
اقر انه ملك غيره او انه جني قبل على نفسه وحكم
باقراره بعد فكه الا ان يصدقه المرتهن فصل

والمرتهن

وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر
نفقته بلا اذن وان انفق على الرهن بغير اذن
الراهن مع امكانه لم يرجع وان تعذر رجع ولو
لم يستاذن الحاكم وكذا وديعة ودواب مستاجرة
هرب ربها والخرب الرهن فعمره بلا اذن رجع
بالنية فقط باب الضمان لا يصح من
غير جائز التصرف ولرب الحق مطالبة من شاء منهما
في الحياة والموت فان برئت ذمة المضمون عنه
برئ الضامن لا عكسه ولا تعتبر معرفة المضمون
عنه وله بل رضي الضامن ويصح ضمان المجهول
اذا آل الى العلم والعهدة والغصوب والمقبوض
بسوم وعند المبيع لا ضمان الامانات بل التعدي
فيها فصل وتصح الكفالة بكل عين مضمونة

الضامن صح

وسبدن من عليه دين لاحد ولا قصاص ويعتبر رضي
الكفيل لا مكفول له فان مات او تلفت العين
بفعل الله تعالى او سلم نفسه برئ الكفيل باب
الحوالة لا تصح الا على دين مستقر ولا
يعتبر استقرار المحال فيه ويشترط اتفاق الدينين
وجنسا ووصفا وزمنا وقدرا ولا يؤثر التفاضل
واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه
وبرئ المحيل ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه
ولا رضي المحتال على ملي وان مفلسا لا ان لم يكن رضي
رجع به ومن احيل بثمن مبيع او احيل عليه به
فبان البيع باطلا فلا حق له واذا فسخ البيع لم
تبطل وهما ان تحيلا باب الصلح
اذا اقر له بدين او عين فاسقط او وهب البعض

وترك الباقي صح ان لم يكن شرطاه ولا يصح تبرعه
وان وضع بعض الحال واجل باقيه صح الاسقاط
فقط وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا او
بالعكس او اقر له ببيت فصالحه على سكناه او
يبني له فوقه غرفة او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية
او امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح وان
ابراه مما له صلحا عن دعواه صح وان قال
اقر لي بديني واعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار
لا الصلح فصل ومن ادعى عليه بعين او
دين فسكت او انكر وهو جاهل ثم صالح عنه
صح وهو للمدعي بيع يرد معيبه ويفسخ به الصلح
ويؤخذ منه بشفعة وللآخر ابرا بلا رد ولا شفعة
وان كذب احدهما لم يصح في حقه باطنا وما اخذ

حرام ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف ولا
حق شفعة وترك شهادة وتسقط الشفعة
والحد وان حصل غصبين شحرته في هواء غيره
او قراره ازاله فان ابى لواه ان امكن والا فله
قطعه ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب
للاستطراق لا اخراج روشن وساباط ودكة
وميزاب ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب
مشترك بلا اذن المستحق وليس له وضع خشبة
على حايط جاره والا عند الضرورة اذا لم يمكنه
التسقيف الا به وكذلك المسجد وغيره واذا
انهدم جداراهما او خيف ضرره فطلب احدهما
ان يعمره الاخر معه اجبر عليه وكذا النهر والدوا
والقناة باب الحجر ومن لم يقدر على وفا

وفا شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه وفي
ماله قدر دينه لم يحجر عليه وامر بوفائه فان
ابى حبس بطلب ربه فان اصر ولم يبع ماله باعه
الحاكم وقضاه ولا يطلب بمؤجل ومن ماله لا في
بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسوال غرمايه
او بعضهم ويستحب اظهاره ولا ينفذ تصرفه
في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه ومن باعه
او اقرضه شيا بعده رجع فيه ان جهل حجره
والا فلا وان تصرف في ذمته او اقر بدين
او جناية توجب قودا او مالا صح ويطالب
به بعد فك الحجر عنه ويبيع الحاكم ماله ويقسم
ثمنه بقدر ديون غرمايه ولا يحل مؤجل بفلس
ولا بموت ان وثق الورثة برهن او كفيل بحي

وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه
ولا يفك حجره الا حاكم فصل ويحجر على
السفيه والصغير والمجنون لحظهم ومن اعطاهم
ماله بيعا او قرضا رجع بعينه وان اتلفوه
لم يضمنوا ويلزمهم ارش الجناية وضمان ما
من لم يدفعه اليهم وان تم لصغير خمس عشرة سنة
او نبت حول قبله شعر خشن او انزل او عقل
مجنون او رشد سفيه زال حجرهم بلا قضا
وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض وان احتلمت حكم
ببلوغها ولم ينفك قبل شروط والرشد الصلاح
في المال بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا ولا
يبذل ماله في حرام او في غير فائدة ولا يدفع اليه
حتى يخبر قبل بلوغه بما يليق به وليهم حاله

الحجر الاب ثم وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف لاحدهم
وليه الابالاحظ ويتجر له مجانا وله دفع ماله
مضاربة بجزء من الربح ويكمل الولي الفقير من
ماله ومولية الاقل من كفايته او اجرته مجانا
ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة
والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال
وما استدان العبد لزم سيده ان اذن له او لا
ففي رقبته كاستيلاء وارش جنايته وقيمة
متلفه

باب الوكالة

تصح بكل قول
يدل على الاذن ويصح القبول على الفور والتراخي
بكل قول او فعل دال عليه ومن له التصرف في شيء
فله التوكل والتوكيل ويجوز التوكيل في كل حق آدمي
من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة

يملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه لا الظهار
واللعان ولا يمين في كل حق لله تدخله النيابة
من العبادات والحدود في اثنائها واستيفائها والبيع
للموكل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يجعل اليه والوكالة
عقد جائز تبطل بفسخ احدهما وموته وعزل الوكيل
وحجر السفيه ومن وكل في بيع او شراء لم يبع ولم يشتر
من نفسه وموله ولا يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بغير
نقد البلد وان باع بدون ثمن المثل او دون ما قدر
له اشتري له باكثر من ثمن المثل او مما قدر له صح
وضمن النقص والزيادة وان باع بازيد او قال
بع بكذا من جلاف باع بحالا او اشتري بكذا
حالا فاشتري به موجلا وهو لا ضرر فيهما صح والا فلا
فصل وان اشتري ما يعلم به عيبه لزمه ان لم

يرض

يرض موكله فان جهل رده ووكيل البيع يسلمه ولا
يقبض الثمن بغير قرينة ويسلم وكيل المشتري الثمن
فلو اخره بلا عذر وتلف ضمنه وان وكله في بيع
فاسد فباع صحيحا او وكله في كل قليل وكثير
او شراء ما شاء او عينا بما شاء ولم يعين لم يصح والوكيل
في الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس واقبض
حتى من زيد لا يقبض من ورثته الا ان يقول
الذي قبله ولا يضمن وكيل الايداع اذا لم يشهد
فصل والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط
ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع عينه ومن ادعى
وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفع ان
صدقه ولا اليمين ان كذبه فان دفعه فانكر زيد
الوكالة حلف وضمنه عمرو وان كان المدفوع وديعة

اخذها فان تلفت ضمن ايهما شاء

باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق او تصرف وهي انواع شركة
عنان بان يشترك بدنان بمالهما المعلوم وهو مستقيما
ليعملا فيه ببدنيهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم
الملك في نصيبه وكالة في نصيب شريكه وشرط
ان يكون راس المال من النقدين المضروبين وهو مشاع
يسير وان اشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما
فان لم يذكر الربح او شرطا لاحدهما جزءا مجهولا او درهما
معلوما او ربح احد النوعين لم يصح وكذا مساقاة ومزارعة
ومضاربة والوضيعة على قدر المال ولا يشترط خلط
المالين ولا كونهما من جنس واحد

فصل الثاني

المضاربة يتجر به ببعض ربحه فان قال والربح بيننا
فنصفان وان قال لي ثلثه او لك ثلاثة ارباعه او ثلثه صح

والباقي للاخر وان اختلفا لم ير الشرط فللعامل وكذا مساقاة
ومزارعة ولا يضارب بمال الاخر ان نض الاول ولم يرض
فان فعل ردحصته في الشركة ولا يقسم مع بقاء العقد
الا باتفاقهما وان تلف راس المال او بعضه بعده
التصرف او خسر جبر من الربح قبل قسمته او تضيضه

فصل الثالث شركة الوجوه

ان يشتركا في ذممهما بجاههما فما ربحاه فبينهما وكل واحد منهما
وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن والملك بينهما على
ما اشترطاه والوضيعة على قدر ملكيهما والربح على

الرابع شركة الابدان

ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما
فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله ويصح في
الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات وان
مرض احدهما فالكسب بينهما وان طالبه الصحيح ان يقيم

مقامه لزمه الخامس شركة المفاوضة ان يفوض كل
منهما الى صاحبه كل تصرف مالي ويدبني من انواع
الشركة والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال
فان ادخلا فيها كسبا او غرامة نادرين او ما يلزم
احدهما من ضمان غصب او نحوه فسدت باب
المساقاة تصح على شجر له ثمر يوكل وعلى ثمره موجوده
وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة
وهو عقد جايز فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة
فللعامل الاجرة وان فسخها هو فلا شيء له ويلزم
العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي
وزبار وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه وطرق
الماء وحصاد ونحوه وعلى رب المال ما يصلحه كسد
حايط واجرا الانهار والدولاب ونحو فصل

ويصح

وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الارض
لربها او للعامل والباقي للاخر ولا يشترط كون البذر
والغراس من رب الارض وعليه عمل الناس
باب الاجارة تصح بثلاثة شروط
معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة ادمي وتعليم
علم كتعليم معرفة الاجارة وتصح في الاجير والظير
بطعامهما وكسوتهما وان دخل حماما او سفينة
او اعطى ثوبه قصارا او خياطا بلا عقد صح باجرة
العادة الثالث الاباحة في العين فلا
تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والغنا وجعل داره
كنيسة او لبيع الخمر وتصح اجارة حايط لوضع اطراف
خشبه عليه ولا توجر المرأة نفسها بغير اذن زوجها
فصل ويشترط في العين الموجرة معرفتها

برؤية أو صفة في غير الدار ونحوها وان يعقد على نفعها
دون اجزائها فلا تصح اجارة الطعام للاكل ولا الشمع
ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه الا في الظئر ونقع
البئر وما الارض يدخلان تبعا والقدرة على التسليم
فلا تصح اجارة الابق والشارد واشتمال العين على
المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا ارض
لا تنبت للزرع وان تكون المنفعة للموجر وما ذو نا
له فيها ويجوز اجارة العين لمن يقوم مقامه لا باكثر
منه ضررا وتصح اجارة الوقف فان مات الموجر
فانتقل الى من بعده لم تنفسخ وللثاني حصته من
الاجرة وان اجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب
على الظن بقاء العين فيها صح وان استاجرها للعمل
كدابة لركوب الى موضع معين او نقر لحرث او دياس

ذرع او من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك
وضبطه بما لا يختلف ولا يصح على عمل يختص ان يكون
فاعله من اهل القرية وعلى الموجر كل ما يتمكن به من
النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد
الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير ومفاتيح
الدار وعمارتها فاما تفريغ البالوعة والكنيف
فيلزم المستاجر اذا تسلمها فارغة فصل ومتى
عقد لازم فان اجره شيا ومنعه كل المدة او بعضها
فلا شيء له وان بدا الاخر قبل انقضايها فعليه وتنفسخ الاجرة
بتلف العين الموجرة وموت المرتضع والراكب
ان لم تخلف بدلا وانقلاع ضرس او برئه ونحوه
لا بموت المتعاقدين او احدهما ولا بضياع نفقة
المستاجر ونحوه وان اكترى دارا فانهدمت او ارضا

لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الاجارة في
الباقي وان وجد العين معيبة أو حدث بها عيب قبله
الفسخ وعليه اجرة ما مضى ولا يضمن اجير خاص ما جنت
يده خطأ والاحجام وطبيب وبيطار لم تجن ايديهم ان
عرف حذقهم ولا راع لم يتعد ويضمن المشترك
ما تلف بفعله ولا يضمن ما تلف من حرز مثله او بغير
فعله ولا اجرة له وتجب الاجرة بالعقد ان لم
توجل وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة ومن سلم
عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة المثل

باب السبق

يصح على الاقدام وسائر
الحيوانات والسفن والمزاريق ولا تصح بعوض
الا في ابل وخيل وسهام ولا بد من تعيين المركوبين
واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد وهي حالة

لكل واحد فسخها وتصح المناضلة على معينين يحسنون
الرمي

باب العارية

وهي اباحة نفع
عين تبقى بعد استيفائه وتباح اعارة كل ذي نفع
مباح الا البضع وعبدا مسلما لكافر وصيدا له
ونحوه لمحرم وامة شابة لغير امرأة او محرم ولا
اجرة لمن اعار حائطا حتى يسقط ولا يرد ان سقط
الا باذنه وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت
ولو شرط نفي ضمانها وعليه مؤنة ردها لا المؤجرة
ولا يعيرها فان تلفت عند الثاني استقرت
عليه قيمتها وعلى معيرها اجرتها ويضمن ايهما شاء
وان اركب منقطعا للثواب لم يضمن واذا قال
اجرتك قال بل اعرتني او بالعكس عقب العقد
قبل قول مدعي الاعارة وبعد مضي مدة قول

المالك باجرة المثل وان قال اعرتنيه او قال اجرتك
قال بل غصبتنيه او قال اعرتك قال بل اجرتنيه
والبهيمة تالفة او اختلفا فقول المالك باب
الغصب وهو الاستيلاء على حق غيره
قهرا بغير حق من عقار ومنقول وان غصب كلبا
يقتنى او خمرا ذميا ردهما ولا يرد جلد ميتة والتلف
الثلاثة هدر وان استولى على حر لم يضمنه وان
استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته ويلزم
رد المغصوب بزيادته وان غرم اضعافه وان
بنى في الارض او غرس لزمه القلع وارش نقصها
والتسوية والاجرة ولو غصب جارحا او عبدا
او فرسا فحصل عند الك صيد فلمالكه وان ضرب المصوغ
ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشبة

ونحوه

ونحوه او صار الحب زرعا والبيضة فرخا والنوى
غرسا رده وارش نقصه ولا شيء للغاصب ويلزمه
ضمان نقصه وان خصي الرقيق رده مع قيمته
وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عاد بعينه وان
عاد بتعليم صنعة ضمن النقص وان تعلم او سمن
فزادت قيمته ثم نسي او هزل فنقصت ضمن الزيادة
كالوعادة من غير جنس الاول ومن جنسه لا يضمن
الا الزيادة فان وان خلط بما لا يتميز
كزيت او حنطة بمثلها او صبغ الثوب اولت
سويقا بدهن او عكسه ولم تنقص القيمة ولم
ترفهما شركان بقدر ماليهما فيه وان نقصت
القيمة ضمنها وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه
ولا يجبر من ابى قلع الصبغ ونحوه وقلع غرس المشتري

اوبناؤه لاستحقاق الارض رجع على بايعها بالغرامة
وان اطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه وعكسه
بعكسه وان اطعمه لمالكه اورهنه اواودعه
اواجره اياه لم يبرا الا ان يعلم ويبرا باعارته وما
تلف اوتعيب من مغصوب مثلي غرم مثله اذن
والا فقيمته يوم تعديه ويضمن غير المثلي
بقيمته يوم تلفه وان تحمر عصير فالمثل فان انقلب
خلا دفعه ومعه نقص قيمته عصيرا فصل
وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة والقول
في قيمة التالف اوقدره اوصفته قوله وفي
رده اوعدم تعيبه قول ربه وان جهل ربه تصدق
به عنه مضمونا ومن اتلف محترما اوفتح قفصا
او بابا او حل وكاء او رباطا او قيدا فذهب ما فيه

او اتلف شيأ ونحوه ضمنه وان ربط دابة بطريق
ضيق فعثر به ضمن كالكلب العقور لمن دخل بيته
باذنه او عقره خارج منزله وما البهيمة من الزرع
ليلا ضمن صاحبها وعكسه النهار الا ان ترسل
بقرب ما تتلفه عادة وان كانت بيد راكب
او قائد او سايق ضمن جنايتها بمقدمها لا بموخرها
وبباقي جنايتها هدر كقتل الصايل عليه وكسر مزمار
وصليب وانية ذهب وفضة وانية خمر محترمة

كتاب الشفعة

وهي استحقاق
انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي
بثمنه الذي استقر العقد عليه فان انتقل بغير
عوض او كان عوضه صداقا او خلعا او صلحا عن
دم عمد فلا شفعة وتحرم الحيل لاسقاطها وتثبت

لشريكه في أرض تجب قسمتها وتبعها الغراس والبنا
لا الثمرة والزرع فلا شفعة لجار وهي على الفور
وقت علمه فان لم يطلبها إذن بلا عذر بطلت وان
قال للمشتري بعني او صالحني او كذب العدد او
طلب اخذ البعض سقطت والشفعة لاثنين
بقدر حقيهما فان عفى احدهما اخذ الاخر الكل او ترك
وان اشتري اثنان حق واحد او عكسه او اشتري
واحد شقصين من ارضين صفقة واحدة فللشفيع
اخذ احدهما وان باع شقصا وسيفا او تلف
بعض المبيع فللشفيع اخذ الشقص بحصته من
الثمن ولا شفعة بشركة وقف ولا غير ملك سابق
ولا لكافر على مسلم فصل وان تصرف مشتريه
بوقفه او هبته او رهنه لا بوصية سقطت

الشفعة

الشفعة وبيع فله اخذ باحد البيعين والمشتري
الغلة والنما المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة
فان بنى او غرس فللشفيع تملكه وقلعه ويغرم نقصه بقيمته مع
ولربه اخذه بلا ضرر وان مات الشفيع قبل الطلب
بطلت وبعده لوارثه ويأخذ بكل الثمن فان عجز عن
بعضه سقطت شفعته والمؤجل يأخذه المليء به
وضمنه بكفيل مليء ويقبل في الحلف مع عدم البينة
قول المشتري فان قال اشتريته بالف اخذه الشفيع
به ولو اثبت البائع اكثر وان اقر البائع بالبيع وانكر
المشتري وجبت وعدمه الشفيع على المشتري وعدم
المشتري على البائع

باب الوديعة

اذا تلفت من بين ماله ولم يتعد لم يضمن ويلزمه
حفظها في حرز مثلها فان عينه صاحبها فلحرزها

بدونه ضمن ومثله او احرز فلا وان قطع العلف
عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن وان عين حبسه
فتركها في كمه او بين ضمن وعكسه بعكسه وان دفعها
الى من يحفظ ماله او ماله ربها لم يضمن وعكسه الاجنبي
والحاكم ولا يطالبان ان جهلا وان حدث خوف
او سفر ردها على ربها فان غاب حملها معه
ان كان احرز والا اودعها ثقة ومن اودع دابة
فتركها الغير نفعها او ثوبا فلبسه او درهما فانفقه
في مثله من محرز ثم رده او رفع الختم ونحوه او خلطها
بغير متميز فضاع الكل ضمن فصل ويقبل
قول المودع في رده الى ربها او غيره باذنه
وتلفها وعدم التفريط فان قال لم تودعني ثم
ثبتت ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين

لجحوده

لجحوده لم يقبلا ولو ببينة بل في قوله مالك عندي
شيء ونحوه او بعده بها وان ادعى وارثه الرد منه
او من مورثه لم يقبل الا ببينة وان طلب احد المودعين
نصيبه من مكيل او موزون ينفسم اخذه والمودع
والمضارب والمرتهن والمستاجر مطالبة غاصب
العين باب احياء الموات وهي
الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم
فمن احياها ملكها من مسلم وكافر باذن الامام وعدمه
في دار الاسلام وغيره والعنوة كغيرها ويملك
بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته ومن
احاط مواتا او حفر فيه بيرا فوصل الى الماء او اجراه
اليه من عين ونحوها او حبسه عنه ليزرع فقد
احياه ويملك حريم البير العادية خمسين ذراعا

من كل جانب وحريم البئر نصفها وللامام اقطاع
موات لمن يحييه ولا يملكه واقطاع الجلوس في
الطرق الواسعة مالم يضر بالناس ويكون احق بجلوسها
ومن غير اقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه
فيها وان طال وان سبق اثنان اقرع ولمن في
اعلا الماء المباح السقي وحبس الماء الى ان يصل الى
كعبه ثم يرسله الى من يليه وللامام دون غيره
حمى مرعى لدواب المسلمين مالم يضرهم باب
الجعالة وهي انه يجعل شيا معلوما لمن يعمل له
عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة كرد
عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط فمن فعله بعد
علمه بقوله استحقه والجاعة يقتسمونه وفي اثنائه
ياخذ قسط مما سمي لكل فسخها من العامل لا يستحق
شيا

ومن الجاعل بعد الشروع للعامل اجرة عمله ومع
الاختلاف في اصله او قدره يقبل قول الجاعل ومن
رد لقطة او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق
عوضا الا دينارا او اثني عشر درهما عن رد الابق
ويرجع بنفقته ايضا باب اللقطة
وهي مال او مختص ضل عن ربه وتتبعه همته
او ساط الناس فاما الرغيف والسوط ونحوهما
فيملك بلا تعريف وما امتنع من سبع صغير
كثور وحمل ونحوهما حرم اخذه وله التقاط غير ذلك
من حيوان وغيره ان امن نفسه على ذلك والا فهو
كغاصب ويعرف الجميع بالنداء في مجامع الناس
غير المساجد حولا وملكه بعد حكم الكن له ان يتصرف
فيها قبل معرفة صفاتها فمتى جاء طالبها فوصفها لزم

دفعها اليه والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما
ومن ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه او عجز به عنه
ملكه اخذه ومن اخذ نعله ونحوه وجد من وضعه
غير فلقطة باب اللقيط وهو طفل
لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل فاخذه فرض
كفاية وهو حر وما وجد معه او تحته ظاهرا او
مدفونا طريا او متصلا به كحيوان وغير او قريبا
منه فله وينفق عليه منه والا فمن بيت المال
وهو مسلم وحضانته لواجد الامين وينفق عليه
بغير اذن حاكم وميراثه وديته لبيت المال
وولايته في العمد الامام يخير بين القصاص والدية
وان اقر رجل او امرأة ذات زوج او مسلم او
كافر انه ولده لحق به ولو بعد موت اللقيط

ولا

ولا يتبع الكافر في دينه الا ببينة تشهد انه ولده
على فراشه وان اعترف بالرق مع سبق منافٍ او
قال انه كافر لم يقبل منه وان ادعاه جماعة قدم
ذو البينة والا فمن الحقته القافة به كتاب
الوقف وهو تحبيس الاصل وتسبيل
المنفعة ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل
ارضه مسجدا واذن للناس في الصلاة فيه او مقبرة
واذن في الدفن فيها وصريحه وقفت وحبست
وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت
فتشترط النية مع الكناية او قران احد الالفاظ
الخمسة او حكم الوقف ويشترط فيه المنفعة دائما
من معين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان
ونحوهما وان يكون على بر كالمساجد والقناطر

والمساكين والاقارب من مسلم وذمي غير حربي وكنيسة
وتسخ التورية والانجيل وكتب زندقة وكذا الوصية
والوقف على نفسه ويشترط في غير المسجد ونحوه
ان يكون على معين يملك لا ملك وحيوان وقبر
وحمل لا قبوله ولا اخراجه عن يده فصل
ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضد
ذلك واعتبار وصف وعدمه والترتيب
ونظر وغير ذلك فان اطلق ولم يشترط استوى
الغني والذكر وضدهما والنظر للموقوف عليه
وان وقف على ولد او ولد غيره ثم على المساكين فهو
لولد الذكور والاناث بالسوية ثم ولد بنيه دون
بناته كما لو قال على ولد ولدي وذريته لصلبه ولو
قال على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم الا ان يكونوا
قبيلة

قبيلة فيدخل النساء دون اولادهن من غيرهم والقرابة
واهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده
واولاد ابيه وجده وجد ابيه وان وجدت
قرينة تقتضي ارادة الاناث او حرمانهن عمل بها
واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم
والتساوي والاجزاء التفضيل والاقتصار على احدهم
فصل والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا
يباع الا ان تتعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله
ولو انه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته جاز
صرفه الى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين

باب الهبة والعطية

وهي التبرع بتمليك
ماله المعلوم الموجود في حياته غير فان شرط فيها
عوضا معلوما فبيع ولا يصح مجهولا الا ما تعذر علمه

وتنعقد بالايجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليه
وتلزم بالقبض باذن واهب الامكان في يد متهب
ووارث الواهب يقوم مقامه ومن ابرأ غريمه من
دينه بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها
برئت ذمته ولو لم يقبل ويجوز هبة كل عين تباع
وكلت بقتني فصل يجب التعديل في عطية
اولاده بقدر ارثهم فان فضل بعضهم سوى برجوع
او زيادة فان مات قبله ثبت ولا يجوز لواهب
ان يرجع في هبته اللازمة الا الاب وله ان ياخذ
ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه فان
تصرف في ماله ولو فيما وهبه له ببيع او عتق
او ابرا او اراد اخذ قبل رجوعه او تملكه بقول او
نية وقبض معتبر لم يصح بل يحد وليس للولد

مطالبة

مطالبة ابيه بدين ونحوه لا نفقته الواجبة عليه
فان له مطالبته بها وحبسه عليها فصل
في تصرفات المريض من مرضه غير مخوف كوجع
ضرس وعين وصداع يسير فتصرفه لازم كالصحيح
ولو مات منه وان كان مخوفا كبرسام وذات
جنب ووجع قلب ودوام قيام او رعاف واول
فالج واخرس والحمى المطبقة والربع وما قال طبيبان
مسلمان عدلان انه مخوف ومن وقع الطاعون
ببلده ومن اخذها الطلق لا يلزم تبرعه لوارث
بشيء ولو بما فوق الثلث الا باجازة الورثة لها
اذا مات منه وان عوفي فكصحيح ومن امتد مرضه
بجذام او سل او فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله
والعكس بالعكس ويعتبر الثلث عند موته ويسوى

بين المتقدم والمتاخر في الوصية ويبدا بالاول فالاول
في العطية ولا يملك الرجوع فيها ويعتبر القبول
لها عند وجودها ويثبت الملك اذن والوصية
بخلاف ذلك

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير ان يوصي بالخمس
ولا يجوز باكثر من الثلث لاجنبي ولا لوارث بشيء
الا باجازة الورثة لهما بعد الموت فيصح تنفيذا
وتكره وصية فقير وارثه محتاج ويجوز باكل لمن
لا وارث له وان لم يف الثلث بالوصايا فالنقص
بالقسط وان اوصى لوارث فصار عند الموت
غير وارث صحت والعكس بالعكس ويعتبر قبول
الموصى له بعد الموت وان طال لا قبله ويثبت
الملك به عقب الموت ومن قبلها ثم رد هالم يصح

الرد

الرد ويجوز الرجوع في الوصية وان قال ان قدم زيد
فله ما وصيت به لعمرو فقدم في حياته فله وبعده
لعمرو ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من
كل ماله بعد موته وان لم يوص به فان قال الدو
الواجب من ثلثي بدئ به فان بقي منه شيء اخذه
صاحب التبرع والا سقط

باب الموصى له

يصح لمن يصح تملكه وبعبده بمشاع
كثلثه ويعتق منه بقدره ويأخذ الفاضل وبمائة
او معين لا يصح له ويصح بحمل ويحمل تحقق وجوده
قبلها واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف
صرف من ثلثه مونة حجة بعد اخرى حتى تنفذ
ولا يصح لملك وبهيمة وميت فان وصى لحي وميت
يعلم موته فالكل للحي وان جهل فالنصف وان وصى

بمالِهِ لابنيهِ واجنبي فردا وصيتهُ فلهُ التسع
بابُ الموصى بهِ تصح بما يعجز عن
تسليمه كابق وطير في هوا وبالمعدوم كما يحمل حولهِ
وشجرته ابدا او مدة معينة فان لم تحصل منه شيء
بطلت الوصية وتصح بكلب صيد ونحوه ويزيت
متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة
وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه
الاسم العرفي واذا وصى بثلثهِ فاستحدث مالا
ولودية دخل في الوصية ومن اوصى لهُ بمعين فتلف
بطلت وان تلف المال الا قدر الموصى لهُ ان خرج من
ثلث المال الحاصل للورثة بابُ الوصية
بالانصباء والاجزاء اذا وصى بمثل نصيب
وارثٍ معين فلهُ مثل نصيبه مضموما الى المسئلة
فاذا

فيهما ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور
الولد او ولد الابن ويرثان بالتعصيب مع عدم
الولد وولد الابن وبالفرض وبالتعصيب مع
اناثهما فصل والجد لاب وان علا مع ولد
ابوين او اب كاخ منهم فان نقصته المقاسمة
عن ثلث المال اعطيه ومع ذي فرض بعدم الاحظ
من المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس الكل فان لم
يبق سوى السدس اعطيهُ وسقط الاخوة الاتي
الاكدرية ولا يعول ولا يفرض لاخت معه الا بما
وولد الاب اذا انفرد وامعه كولد الابوين فان
اجتمعوا فقاسموه اخذ عصبة ولد الابن ما بيده
ولد الاب وانثاهم فقط تمام فرضها وما بقي لولد
الاب فصل وللام السدس مع وجود

ولدا وولد ابن اواثنين من اخوة او اخوات والثلث مع
عدمهم والسدس مع زوج وابوين والربع مع زوجة
وابوين وللاب مثلاهما فصل ترث ام الام
وام الاب وام ابي الاب وان علون اموة السدس
فان تحاذين فبينهن ومن قربت فلها وحدها
وترث ام الاب والجد معهما كالعم وترث الجدة
بقرابتين ثلثي السدس فلو تزوج بنت خالته
فجدته ام ام ام ولدهما وام ام ابيه فصل
والنصف فرض بنت وحدها ثم بنت ابن وحدها
ثم لاخت لابوين او لاب وحدها والثلثان لاثنتين
من الجميع فاكثر اذا لم يعصبن بذكر والسدس لبنت
ابن فاكثر مع بنت ولاخت فاكثر لاب مع اخت
لابوين مع عدم معصب فيهما فان استكمل الثلثين

بنات

بنات او هما سقط من دونهن ان لم يعصبهن ذكر
باذايهن او انزل منهن وكذا الاخوات من الاب
مع اخوات الابوين ان لم يعصبهن اخوهن والاخت
فالكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت
فازيد وللذكر والانثى من ولد الام السدس
فصل
والاثنين فازيد الثلث بينهم بالسوية
في الحجب تسقط الاحداد بالاب والابعد بالاقرب
والجدات بالام وولد الابن بالابن الابوين بابن
وابن ابن واب وولد الاب بهم وبالاخ لابوين
وولد الام بالولد وبولد الابن وبالاب وابيه
ويسقط به كل اخ وعم باب العصبات
وهم كل من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة
ومع ذي فرض ياخذ ما بقي فاقربهم ابن ثم ابنه

وولد ص

ولو ترك ثم الاب ثم الجد وان علا مع عدم اخ لابوين
او لاب ثم هما ثم بنوهما ابدا ثم عم لابوين ثم لاب ثم
بنوهما كذلك ثم اعمام ابيه لابوين ثم لاب ثم بنوهم
كذلك ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك لا يرث بنو اب
اعلا مع بني اب اقرب وان نزلوا فاخ لاب اولى من
عم وابنه وابن اخ لابوين وهو او ابن واخ لاب
اولى من ابن ابن اخ لابوين ومع الاشتراك يقدم
من لابوين فان عدم عصبة النسب ورث المعتق
ثم عصبته فصل يرث الابن وابنه والاخ
لابوين ثم لاب مع اخته مثليها وكل عصبة غيرهم
لا ترث اخته معه شيا وابناء احدهما اخ لام
او زوج له فرضه والباقي لها ويبدا بالفروض
ومابقي للعصبة ويسقطون في الحمارية

باب

باب اصول المسائل الفروض ستة نصف
وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس والاصول سبعة
فصفان او نصف ومابقي من اثنين وثلثان او ثلث
ومابقي او هما من ثلاثة وربع او ثمن ومابقي او مع
النصف من اربعة ومن ثمانية فهذه اربعة لا تعول
والنصف مع الثلثين او الثلث او السدس او هو
ومابقي من ستة وتعول الى عشرة شفعا ووترا والربع
مع الثلثين او الثلث او السدس من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر وترا والثمن مع سدس او ثلثين من
اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وان
بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض
بقدره غير الزوجين باب التصحيح
والمناسخات وقسمة التركات اذا انكسر سهم فريق

عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم او وفقه ان
وافقه بجزء كثلث ونحوه في اصل المسئلة وعولها
ان عالت فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان
لجماعته او وفقه فصل اذا مات شخص ولم تقسم
تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه كالاول
كاخوة فاقسمها على من بقي وان كان ورثة كل ميت
لا يرثون غير كاخوة لم يخل فصحح الاولى واقسم سهم
كل ميت على مسئلته وصحح المنكسر كما سبق وان لم
يرثوا الثاني كالاول صحت الاولى وقسمت اسهم
الثاني على ورثته فان انقسمت صحتا من اصلها وان لم
تنقسم ضربت كل الثانية او وفقها للسهام في الاولى
ومن له شئ منها فاضربه فيما ضربته فيها ومن له من الثانية
شئ فاضربه فيما تركه الميت او وفقه فهو له وتعمل

في

في الثالثة فاكثر عملك في الثاني مع الاول فصل
اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزء فله
من التركة كنسبته باب ذوي الارحام
يورثون بالتنزيل الذكر والانثى سواء ولد البنات
وولد بنات البنين وولد الاخوات كلهم مثل
وبنات الاخوة والاعمام لابوين او لاب وبنات
بنيهم وولد الاخوة لام كابائهم والاخوال
والخالات وابو الام كالام والعمات والعم لام كالاب
وكل جد ادلت باب بين امين هي احدهما كام
ابي ام او باب اعلا من الجد كام ابي الجد وابو ام
اب وابو ام ام فاخواهما واختاهما بمنزلتهم فتجعل
حق كل وارث لمن ادلي به فان ادلي جماعة بوارث فاشتركوا
منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم فابن

وبنت لاخت مع بنت لاخت اخري لهذه حق امها
وللاولتين حق امهما وان اختلفت منازلهم منه
جعلهم معه كميت اقتسموا ارثه فان خلف ثلاث
خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث
للخالات اخماسا والثلثان للعمات اخماسا وتصح
من خمسة عشر وفي ثلاثة اخوة متفرقين لذي الام
السدس والباقي لذي الابوين فان كان معهم ابوام
اسقطهم وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين المال
للتي للابوين وان ادلى جماعة بجماعة قسمت المال
بين المدلي بهم فما صار لكل واحد اخذه المدلي به وان
سقط بعضهم بعض عملت به والجهات ابوة وامومة
وبنوة باب ميراث الحمل والخنثى المشكل
من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل

الاكثر ممن ارث ذكرين او انثيين فاذا ولد اخذ حقه وما بقي
فهو لمستحقه ومن لا يحجبه ياخذ ارثه كالجد ومن
ينقصه شيا اليقين ومن سقط به لم يعط شيا وورث
ويورث ان استهل صارخا او عطس او بكا او رضع
او تنفس وطال زمن التنفس او وجد دليل حياته
غير حركة واختلاج وان ظهر بعضه فاستهل ثم مات
وخرج لم يرث وان جهل المستهل من التوامين واختلف
انهما تعين بقرعة والخنثى المشكل يرث نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى باب ميراث
المفقود من خفي خبره باسر او سفر غالبه السلامة
كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد وان
كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون
قوم او فقد من بين اهله او في مغازة مهلكة انتظر

به تمام اربع سنين منذ تلف ثم يقسم ماله فيهما
فان مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارث
اذن اليقين ووقف ما بقي فان قدم اخذ نصيبه
ولم يات فحكمه حكم ماله ولباقي الورثة ان يصطلحوا
على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه باب
ميراث الغرقى اذا مات متوارثان كالخوين
لاب بهدم او غرق او غربة او نار وجهل السابق
بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الاخر
من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعا للدور
باب ميراث اهل الملل لا يرث المسلم
الكافر الا بالولاء ولا الكافر الا بالولاء ويتوارث الحربي
والذمي والمستامن واهل الذمة يرث بعضهم بعضا
مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى

والمرتد

والمرتد لا يرث احدا وان مات على ردته فماله في
ويرث المجوس بقرابتين ان اسلموا او تحاكموا الينا
قبل اسلامهم وكذا حكم المسلم بطا ذات رحم محرم
منه بشبهة ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم ولا
بعقد لا يقر عليه لو اسلم باب
المطلق من ابان زوجته في صحته او مرضه
غير المخوف ومات به او المخوف ولم يمت به لم
يتوارثا بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته وان
ابانها في مرض موته المخوف منهما بقصد حرمانها
او علق ابانتها في صحته على مرضه او على فعل له
ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها وترثه في العدة
وبعدها ما لم تتزوج او ترتد باب
الاقرار مشارك في الميراث اذا اقر كل الورثة

ولوانه واحد بوارث للميت وصدق او كان صغيرا
او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه وارثه
وان اقر احد بنيه باخ مثله فصله ثلث ما بيده
وان اقر باخت فلها خمسه باب الميراث
القاتل والمبعض والولاء ومن انفرد بقتل
مورثه او شارك فيه مباشرة او سببا بلا حق لم
يرثه ان لزمه قود او حد او كفرا او بغى او صيالة
او حرابة او شهادة وارثه او قتل العادل الباغي
وعكسه وارثه ولا يرث الرقيق ولا يورث ويرث
من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه
من الحرية ومن اعتق عبدا فله عليه الولاء وان اختلف
دينهما ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتق او اعتقه
من اعتق كتاب العتق وتعليقه

قوله او كفرا الى قوله وعكسه كذا في نسخ وفي بعضها سقوط من قوله او كفرا الى قوله وعكسه

التدبير وهو من افضل القرب ومستحب عتق من له
كسب وعكسه بعكسه ويصح تعليق العتق بموت
وهو التدبير باب الوصية
نفسه بمال موجل في ذمته وتسن مع امانة
العبد وكسبه وتكره مع عدمه ويجوز بيع المكاتب
ومسترديه يقوم مقام مكاتبه فان ادى له عتق
ولاؤه له وان عجز عاد قنا باب
احكام امهات الاولاد اذا ولدت حرا منه او امة
له ولغيره امة ولد ان خلق ولد حرا حيا ولدا او
ميتا قد تبين فيه خلق الانسان لا مضغة او جسم
بلا تخطيط صارت ام ولد له تعتق بموته من كل
ماله واحكام ام الولد كاحكام الامة من وطئ
وخدمة واجارة ونحوه لا في نقل الملك في رقبتها

ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها ۞

كتاب النكاح

هو سنة ونفله مع الشهوة افضل من نفل العبادات ويجب على من خاف الزنا بتركه ويسن نكاح واحدة دينة اجنبية بكر ولود بلا ام وله نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خلوة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض ويباح لمن ابانها بدون الثلاثة رجعيته ويحرم ان منها على زوجها والتعريض اتى في مثلك لراغب وتحبيبه ما يرغب عنك ونحوها فان اجاب ولي مجبرة او اجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غير مخطبتها وان رد او اذن او جهلت الحال جاز ويسن العقد يوم الجمعة مسا بخطبة ابن مسعود فصل واركانه

الزوجان

الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت او انكحت وقبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان فان تقدم القبول لم يصح وان تاخر عن الايجاب صح ما دام في المجلس ولم يشتغلا بما يقطعه وان تفرقا قبله بطل فصل وله شروط احدها تعيين الزوجين فان اشار الولي الى الزوجة او سماها او وصفها بما تتميز به او قال زوجتك بنتي وله واحدة لا الكل صح فصل الثاني رضاهما الا البالغ المعتق والمجنونة والصغيرة والبكر ولو مكلفة لا الثيب فان الاب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير

اذنهم كالسيد مع امايه وعبده الصغير ولا يزوج باقي
الاولياء صغيرة دون تسع ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة
ولا بنت تسع الا باذنهما وهو صمات البكر ونطق
الثيب فصل الثالث الولي وشروطه
التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد
واتفاق الدين سوي ما يذكر والعدالة فلا
تزوج امراة نفسها ولا غيرها ويقدم ابو المراة
في انكاحها ثم وصيه فيه ثم جدها لاب وان علا
ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا ثم اخوها لابوين ثم لاب
ثم ابنوهما كذلك ثم عمها لابوين ثم لاب ثم بنوهما
كذلك ثم اقرب عصبة نسب كالارث ثم المولى
المنعم ثم اقرب عصبته نسبا ثم الامام السلطان
فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او غاب غيبة

منقطعه

منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة زوج الابعد
وان زوج الابعد او اجنبي من غير عذر لم يصح
فصل الرابع الشهادة فلا يصح الا
بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين
ناطقين وليست الكفاءة وهي دين ومنصب
وهو النسب والحرية شرطا في صحته فلو زوج
الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي فلمن لم يرض
من المراة والاولياء الفسخ باب
المحرمات في النكاح
تحرم ابدا الام وكل جدة
وان علت والبنت وبنت الابن وبنتاهما من
حلال وحرام وان سفلت وكل اخت وبنتها
وبنت ابنتها وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه
وبنتها وان سفلت وكل عمة وخالة وان علتا

والملاعنة على الملاعن وتحرم بالرضاع ما تحرم
الام اخته واخت ابنه وتحرم بالعقد زوجة
ابيه وكل جد وزوجة ابنه وان نزلوا دون بناتهن
وامهاتهن وتحرم ام زوجته وجداتها بالعقد
وبنتها وبنات اولادها بالدخول فان بانت
الزوجة او ماتت بعد الخلوة ابحن

فصل

وتحرم الى امد لخت معتدته واخت زوجته
وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما فان طلقت وفرغت
العدة ابحن فان تزوجهما في عقد او عقدين معا
بطلا فان تاخر احدهما او وقع في عدة الاخرى
وهي باين او رجعية بطل وتحرم المعتدة والمستبرأة
من غيره والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها
ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره والمحرمة

٨٦

حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو عبدا كافرة
الا حرة كتابية ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة الا ان
يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة
ويعجز عن طول حرة وثمن امة ولا ينكح عبد سيدته
ولا سيد امته وللحر نكاح امة ابيه دون امة ابنه
وليس للحرة نكاح عبد ولدها وان اشتري احد
الزوجين او ولده الحر او مكاتبه الزوج الاخر او
بعضه انفسخ نكاحهما ومن حرم وطؤها بعقد حرم
بملك يمين الا امة كتابية ومن جمع بين محللة
ومحرمة في عقد صح فيمن تحل ولا يصح نكاح خنثى
مشكل قبل تبين امره

باب الشروط في النكاح

اذا شرطت طلاق ضرتها او ان لا يتسري
ولا يتزوج عليها او لا يخرجها من دارها او بلدها

او شرطت نقدا معينا او زيادة في مهرها صح فان
خالفه فلها الفسخ واذا زوجه وليته على ان يزوجه
الاخر وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان فان سمي
لهما مهر صح وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول
طلقها او نواه بلا شرط او قال زوجتك اذا جاء راس
الشهر او ان رضيت امها او اذا جاء غد فطلقها او
وقته بمن بطل الكل فصل وان شرط ان لا
مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر
او شرط فيه خيارا او ان جا بالمهر في وقت كذا والا فلا
نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح وان شرطها
مسلمة فبانت كتابية او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة
او نفى عيبا لا يفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله
الفسخ وان عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد

فصل

فصل ومن وجدت زوجها مجبوبا او بقي له
ما لا يطأ به فلها الفسخ وان ثبت عنته باقراره
او ببينة على اقراره اجل سنة منذ تحاكما فان وطئ
فيها والا فلها الفسخ وان اعترفت انه وطئها فليس
بعنين ولو قالت في وقت رضيت به عنينا
سقط خيارها ابدا فصل والرتق والقرن
والعفل والفتق واستطلاق بول ونجو وقروح
سيالة في فرج وباسور وناصور وخصا وسل
وجا وكون احدهما خنثى واصحا وجنون ولو
ساعة وبرص وجذام يثبت لكل واحد منها الفسخ
ولو حدث بعد العقد او كان بالاخر عيب مثله
ومن رضي بالعيب او وجدت منه دلالة مع
علمه فلا خيار له ولا يتم فسخ احدهما الا بحاكم فان

كان قبل الدخول فلا مهر وبعدها المسمى يرجع به على
الغار ان وجد والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج
ولحق منهن بمعيب فان رضيت الكبيرة مجبوبا
او عنينا لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وابرص
ومتى علمت العيب او حدث به لم يجبرها وليها
على فسخه باب نكاح الكفار
حكمه كنكاح المسلمين ويقرون على فاسده اذا
اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يترافعوا الينا فان
اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اتونا
بعده او اسلم الزوجان والمراة تباح اذن اقرا وان
كانت ممن لا يجوز ابتدا نكاحها فرق بينهما وان
وطئ حربي حربية فاسلما وقد اعتقداه نكاحا
اقرا والا فسخ ومتى كان المهر صحيحا اخذته وان كان

فاسد

فاسدا وقبضته استقر وان لم تقبضه ولم يسم فرض لها
مهر المثل وان اسلم الزوجان معا او زوج
كتابية بقي نكاحهما فان اسلمت هي او احد الزوجين
غير الكتابيين قبل الدخول بطل فان سبقته فلا
مهر وان سبقها فلها نصفه وان اسلم احدهما بعد
الدخول وقف الامر فيها على انقضاء العدة فان
اسلم الاخر فيها دام النكاح والا بان فسخه منذ اسلم
الاول وان كفرا واحدهما بعد الدخول وقف الامر
على انقضاء العدة وقبله بطل
الصداق ويسن تخفيفه وتسميته في العقد من
اربعمائة وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل
وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح بل فقه وادب وشعر
مباح معلوم وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح بيع

امته ونحو ذلك ولها مهر مثلها ومتى بطل المسمى وجب
مهر المثل فصل وان اصدقها الفا ان كان
ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل على
ان كانت لي زوجة بالفين اولم تكن بالف يصح بالمسمى
واذا اجل الصداق او بعضه صح فان عين اجلا والا
فمحله الفرقة وان اصدقها ما لا مغصوبا او خنزيرا
ونحوه وجب مهر المثل وان وجدت المباح معيبا
خيرت بين ارشه وقيمته وان تزوجها على الف لها
والف لابيها صحت التسمية فلو طلق قبل التحول
وبعد القبض رجع بالالف ولا شيء على الاب
لانها ولو شرط ذلك لغير الاب فكل المسمى لها ومن زوج
بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح ولو كرهت
وان زوجها به ولي غيرهم باذنها صح وان لم تاذن

فمهر

فمهر المثل وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح في ذمة
الزوج وان كان معسرا لم يضمنه الاب
وتملك المراة صداقها بالعقد ولها المعين قبل القبض
وصدد بعضه وان تلف فمن ضمانها الا ان يمنعها
زوجها قبضه فيضمن ولها التصرف فيه وعليها زكاته
وان طلق قبل الدخول او الخلوة فله نصفه حكما دون
نمائه المنفصل وفي المتصل له نصف قيمته بدون
نمائه وان اختلف الزوجان او ورثتهما في قدر الصداق
او عينه او فيما يستقر به فقوله وفي قبضه فقولها

فصل يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل
ابنته المجبرة او تاذن امراة لوليها بالامر وتفويض
المهر بان يزوجها على ما يشا احدهما او اجنبي فلها مهر
المثل بالعقد ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها وان تراضيا

ان يزوجها

قبله على مفروض جاز ويصح ابراؤها من مهر المثل قبل
فرضه ومن بانت منهما قبل الاصابة والفرض ورثه
الاخر ولها مهر نسائها وان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة بقدر يسرزوجها وعسره ويستقر مهر المثل
بالدخول وان طلقها بعده فلا متعة واذا افترقا
في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر وبعد
احدهما يجب المسمى ويجب مهر المثل لمن وطيت بشبهة
او زنا كرها ولا يجب معه لمن بكارة وللمراة منع نفسها
حتى تقبض صداقها الحال فان كان موجلا او حل
قبل التسليم او سلمت نفسها تبرعا فليس لها منعه
فان اعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول
ولا يفسخه الحاكم باب وليمة العرس

وكل فسخ لا يفسخه حكم حاكم الا
من عنت تحت عنين

سن ولو بشاة فاقل وتجب في اول مرة اجابة مسلم

تحرم

بحرم مجره اليها ان عينه ولم يكن ثم منكر فان دعا المحفلي
او في اليوم الثالث او دعاه ذمي كرهت الاجابة
ومن صومه واجب دعا وانصرف والمتنفل يفطر ان
جبر ولا يجب الاكل واباحته متوقفة على صريح
اذن او قرينة وان علم ان ثم منكرا يقدر على تغييره
حضر وغيره والا ابى وان حضر ثم علم به ازاله فان
دام لعجزه عنه انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه
خير ويكره النثار والتقاطه ومن اخذ منه او وقع في
حجره فله ويسن اعلان النكاح والعرس فيه للنساء الدف صح

باب عشرة النساء يلزم الزوجين العشرة
بالمعروف وتحرم مطالبة كل واحد بما يلزمه للاخر
والتكره لبذله واذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي
يوطأ مثلها في بيت الزوج ان طلبه ولم تشترط دارها

او بلدها واذا استهل احدهما اهل العادة وجب
لها ولا لعمل جهاز ويجب تسليم الامة ليلا فقط ويباشرها
ما لم يضر او يشغلها عن فرض وله السفر بالحرة ما لم
تشترط ضده ويحرم وطؤها في الحيض والدبر وله
اجبارها ولو ذمية على غسل حيض ونجاسة واخذ
ما تعافه النفس من شعر وغيره ولا تجبر الذمية على
غسل الجنابة فصل ويلزمه ان يبيت عنده
الحرة ليلة من اربع وينفرد ان اراد في الباقي ويلزمه
الوطي ان قدر كل ثلث سنة مرة وان سافر فوق
نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه فان ابى احدهما
فرق بينهما بطلبها ويسن التسمية عند الوطي وقول اللهم
ويكره كثرة الكلام والنزع قبل فراغها والوطي بمرأى احد
والتحدث به ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير
رضاهما وله منعها من الخروج من منزله ويسحب
اذنه ان تمرض محرمها وتشهد جازته وله منعها
من اجارة نفسها ومن ارضاع ولدها من غيره لا
لضرورته فصل وعليه ان يساوي بين زوجاته
في القسم لا في الوطي وعادة الليل لمن معاشه نهارا
والعكس بالعكس ويقسم لحايض ونفسا ومريضة
ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها وان سافرت
بلا اذنه او باذنه في حاجتها او ابت السفر معه
او المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة
ومن وهبت قسمها لضرتها باذنه وله جعله لاخرى
جاز فان رجعت قسم لها مستقبلا ولا قسم لاماية
وامهات اولاده بل يطأ من شاء متى شاء وان تزوج
بكرا اقام عندها سبعا ثم دار وثيبا ثلاثا وان جمعت

سبعا فعل وقضا مثلهن للبواقي فصل النشوز
معصيتها اياه فيما يجب عليها فاذا ظهر منها امارات
بان لا تجيبه الى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة
أو متكرهة وعظها فان اصرت هجرها في المضجع
ما شاء وفي الكلام ثلاثة ايام فان اصرت ضربها
غير مبرح باب الخلع من صح تبرعه
من زوجة واجنبي صح بذله لعوضه فاذا كرهت
خلق زوجها او خلقه او نقص دينه او خافت ان لم
تبذل له عصفه ابيح الخلع والاكره ووقع فان عضلها
ظلما للافتداء ولم يكن لزناها ونشوزها او تركها
فرضا ففعلت وخالعت الصغيرة والمجنونة
والسفيهة والامة بغير اذن سيدها لم يصح ووقع
الطلاق رجعيا ان كان بلفظه او نيته فصل
والخلع

والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايته وقصده طلاق
بائن وان وقع بلفظ الخلع او الفسخ او العداء لم
ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق ولا
يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو راجعها به ولا
يصح شرط الرجعة فيه وان خالعها بغير عوض
او بمحرم لم يصح ويقع الطلاق رجعيا ان كان
بلفظ الطلاق او نيته وما صح مهرا صح الخلع به
ويكره باكثر مما اعطاها وان خالعت حامل بنفقة
عدتها صح ويصح بالمجهول فان خالعته على حمل
شجرتها او امتها او ما في يدها او بيتها من دراهم
أو متاع او على عبد صح وله مع عدم الحمل والمتاع
والعبد اقل مسماه ومع عدم الدراهم ثلاثة
فصل واذا قال متى او اذا او ان اعطيتني

الفا أو وعليك الف او علي الف فانت طالق طلقت
بعطيته وان تراخا وان قالت اخلعني على الف
أو بالف او ولك الف ففعل بانت واستحقها وطلقني
واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها وعكسه بعكسه
الا في واحدة بقيت وليس للاب خلع زوجة ابنه
الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته الصغيرة بشئ
من مالها ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق وان علق
طلاقها بصفة ثم ابانها فوجدت ثم نكحها فوجدت
بعده طلقت كعتق والا فلا كتاب
الطلاق يباح للحاجة ويكره لعدمها ويستحب
للضرر ويجب للايلاء ويحرم للبدعة ويصح من زوج
مكلف ومميز يعقله ومن زال عقله معذورا
لم يقع طلاقه وعكسه الاثم ومن اكره عليه ظلما بايلام

له اولولد او اخذ ما يضره أو هدده باحدها
قادر يظن ايقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع وقيع
الطلاق في نكاح مختلف فيه ومن الغضبان ووكيله
كهو يطلق واحدة ومتى شاء الا ان يعين له وقتا
وعددا وامرأته وكيله في طلاق نفسها فصل
اذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى
تنقضي عدتها فهو سنة وحرم الثلاث اذن وان
طلق من دخل بها في حيض او طهر وطئ فيه فبدعة يقع
وتسن رجعتها ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وايسة
وغير مدخول بها ومن بان حملها وصريحه لفظ
الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع و
اسم فاعل فيقع به وان لم ينوه جاد وهازل فان نوى
بطالق من وثاق او في نكاح سابق منه او من غيره

اوارادظاهرا فغلط لم يقبل حكما ولو سئل اطلقت
امراتك فقال نعم وقع او الك امراة فقال لا
وارادالكذب فلا فصل وكنايته
الظاهرة نحو انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة
وانت حرة وانت الحرج والخفية نحو اخرجي واذهبي
وذوقي وتجرعي واعتدي واستبري واعتزلي
وليست لي امراة والحقي باهلك وما اشبهه
ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق الابنية مقارنة
للفظ الا في حال الخصومة او غضب او جواب
سؤالها فلو لم يرده او اراد غيره في هذه الاحوال
لم يقبل حكما ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث
وان نوى واحدة وبالخفية ما نواه فصل
وان قال انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو

نوى

نوى به الطلاق وكذلك ما احل الله علي حرام وان قال
ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا
وان قال اعني به طلاقا فواحدة وان قال كالميتة
والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين
وان لم ينو شيأ فظهار وان قال حلفت بالطلاق
وكذب لزمه حكما وان قال امرك بيدك ملكت
ثلاثا ولو نوى واحدة وبتراخي ما لم يطا او يطلق
او يفسخ ويخص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس
المتصل ما لم يزدها فيهما فان ردت او وطي
او طلق او فسخ بطل خيارها باب
ما يختلف به عدد الطلاق يملك من كله
حر او بعضه ثلاثا والعبد اثنتين حرة كانت
زوجتاهما او امة فاذا قال انت الطلاق او طالق

أو على أو يلزمني وقع ثلاث بنيتها والا فواحدة ويقع
بلفظ كل الطلاق او اكثره أو عدد لحصا او الريح
او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة وان طلق بعضوا
او جزا مشاعا او معينا او مبهما او قال نصف طلقة
او جزا من طلقة طلقت وعكسه الروح والسن والشعر
والظفر ونحوها واذا قال لمدخول بها انت طالق
وكرره وقع العدد الا ان ينوي تاكيدا فيصح أو افهما
وان كرره بمثل او بثم أو بالفا او قال بعدها او
قبلها او معها طلقة وقع ثنتان ولو لم يدخل بها
بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها والمعلق كالمنجز
في هذا فصل ويصح منه استثنا النصف فاقل
من عدد الطلاق والمطلقات فاذا قال انت طالق
طلقتين الا واحدة وقعت واحدة وان قال ثلاثا

الا واحدة فطلقتان وان استثنى بقلبه من عدد
المطلقات صح دون عدد الطلقات وان قال
اربعتكن الا فلانة طوالق صح الاستثنا ولا يصح
استثنا لم يتصل عادة فلو انفصل لا لعذر
دونه بطل وشرطه النية قبل كمال ما استثنا
منه
اذا قال انت طالق امس او قبل ان انكحك ولم ينو
وقوعه في الحال لم يقع وان اراد بطلاق سبق
منه او من زيد وامكن قبل فان مات او جن
او خرس قبل بيان مراده لم تطلق وان قال طالق
ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه
لم تطلق وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع فان خالعها
بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع

وبطل الطلاق وعكسها بعد شهر وساعة وان قال
طالق قبل موتي طلقت في الحال وعكسه معه او بعد
فصل وانت طالق ان طرت او صعدت السما
او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلق وتطلق
في عكسه فورا وهو النفي في المستحيل مثل لا قتلن الميت
او لاصعدن السما ونحوهما وانت طالق اليوم اذا
جاء غد لغو واذا قال انت طالق في هذا الشهر او
اليوم طلقت في الحال وان قال في غد او السبت
او رمضان طلقت في اوله وان قال اردت اخر
الكل دين وقبل وانت طالق الى شهر طلقت عند
انقضائه الا ان ينوي في الحال فيقع وطالق الى سنة
تطلق باثني عشر شهرا فان عرفها باللام طلقت باسلاخ
ذي الحجة باب تعليق الطلاق بالشروط
لا يصح

لا يصح الا من زوج فاذا علقه بشرط لم تطلق قبله
ولو قال عجلته او عزم عليه وان قال سبق
لساني بالشرط ولم اردة وقع في الحال وان قال انت
طالق وقال اردت ان قمت لم يقبل حكما وادوات
الشرط ان واذا ومتى واي ومن وكلما ومهما وحيثما
للتكرار وكلما ومهما بلام او نية الفور او قرينة للتراخي
ومع لم للفور الا ان مع عدم نية فورا وقرينته
فاذا قال ان قمت او اذا او متى او اي وقت
او من قامت او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد طلقت
وان تكرر الشرط لم يتكرر الحنث الا في كلما وان لم
اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة
بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياة او لما موتا
ومتى لم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق

ومضي زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت وكما
لم اطلقك فانت طالق ومضي ما يمكن ايقاع ثلاث
مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت المدخول بها ثلاثا
وتبين غيرها بالاولي وان قمت فقعدت او ثم قعدت
او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت فانت
طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وبالواو تطلق بوجودهما
ولو غير مرتبين وبأو بوجود احدهما فصل
اذا قال ان حضت فانت طالق طلقت بأول حيض
متيقن واذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من
حيضة كاملة وفي اذا حضت نصف حيضة تطلق
في نصف عادتها فصل اذا علقه بالحمل فولدت
لاقل من ستة اشهر طلقت منذ حلف وان قال
ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطيها قبل استبراء
بحيضة

بحيضة في البائن وهي عكس الاولى في الاحكام وان
علق طلقة ان كانت حاملا بذكر وطلقتين بانثى
فولدتهما طلقت ثلاثا وان كان مكانه ان كان
حملك او ما في بطنك لم تطلق بهما
اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بانثى
فولدت ذكرا ثم انثى حيا او ميتا طلقت بالاول
وبانت بالثاني ولم يلحقه بالثاني ولم تطلق به وان
اشكل كيفية وضعهما فواحدة اذا
علقه على الطلاق ثم علقه على القيام او علقه على القيام
ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين
فيهما وان علقه على قيامها ثم على طلاقها فقامت
فواحدة وان قال كلما طلقتك او كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق فوجدا طلقت في الاولى طلقتين

وفي الثانية ثلاثا فصل إذا قال إذا حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت
طلقت في الحال لان علقه بطلوع الشمس ونحوه لانه
شرط الحلف وان حلفت بطلاقك فانت طالق
او ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى طلقت
واحدة ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث
اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي وقال تنحي
او اسكتي طلقت وان بدأتك بالكلام فانت طالق
فقالت ان بدأتك به فعبدي حر فحلفت يمينه
ملم ينو عدم البداءة في مجلس اخر فصل اذا قال
ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن له
او ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق
فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه او اذن

لها ولم تعلم او خرجت تريد الحمام وغيره او عدلت منه
او عنه ايرازم فالحلفت في الكل لا ان اذن فيه كلما شاء
او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت
اذا علقه بمشيتها بان او غيرها من الحروف لم تطلق
حتى تشاء ولو تراخى فان قالت قد شئت ان شئت
فشاء لم تطلق وان قال ان شئت وشاء ابوك او زيد
لم يقع حتى يشاءهم او ان شاء احدهما فلا وان طالق
وعبدي حر ان شاء الله وقعا وان دخلت الدار فانت
طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت وانت طالق ان رضي
زيد او مشيئته طلقت في الحال فان قال اردت
الشرط قبل حكما وانت طالق ان رأيت الهلال فان
نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه والا طلقت بعد الغروب
برؤية غيرها وان حلف لا يدخل دارا ولا

عن جسمها فادخل او اخرج بعض جسمه أو دخل
طاق الباب أو لا يلبس ثوبا مر شعر فلبس ثوبا فيه
منه ولا شرب ماء ذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث
وان فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث في طلاق
وعتاق فقط وان فعل بعضه لم يحنث الا ان ينوي
وان حلف ليفعلنه لم يبر الا بفعله كله

باب التأويل في الحلف

ومعناه ان يريد بلفظه
ما يخالف ظاهره فاذا حلف وتأول يمينه نفعه
الا ان يكون ظالما فان حلف ظالم ما لزيد عنده
شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيرها وبما
في الذي حلف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه او حلف
على امرأته لا سرقت مني شيا فخانته في وديعته ولم
ينوها لم يحنث في الكل

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق
او شرطه لم يلزمه وان شك في عدده فطلقة
ويباح له واذا قال لامرأتيه احداكما طالق
طلقت المنوية والا من قرعت كمن طلق احداهما
باينا وانسيها وان تبين ان تلك المطلقة غير التي
قرعت ردت اليه ما لم تتزوج او تكن القرعة حكم

وان قال ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق
وان كان حمامة ففلانة وجهل لم تطلق وان
قال لزوجته واجنبية اسمها هند احداكما
او هند طالق طلقت امرأته وان قال اردت
الاجنبية لم يقبل حكما الا بقرينة وان قال لمن
ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة وكذا
عكسها باب الرجعة
من طلق بلا
عوض زوجة مدخولا بها او مخلوا بها دون
ما له من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرها
بلفظ راجعت امرأتي ونحوه لا بكنايتها ونحو هو بسن
الاشهاد وهي زوجته لها وعليها حكم الزوجات
لكن لا قسم لها وتحصل الرجعة ايضا بوطئها
ولا تصح معلقة بشرط فاذا طهرت من الحيضة

الثالثة

الثالثة لم تغتسل فله رجعتها وان فرغت عدتها
قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد
ومن طلق دون ما يملك ثم راجع او تزوج لم يملك
اكثر مما بقي وطئها زوج غيره او لا
وان ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقاؤها
فيه او يوضع لاقل الممكن وانكره فقولها وان ادعته
الحرة بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوما
ولحظتم تسمع دعواها وان بدا به فقالت
انقضت عدتي فقال كنت راجعتك او بدا لها
به فانكرته فقولها اذا استوفى
ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج
في قبل ولو مراهقا ويكفي تغييب الحشفة او
قدرها مع حب في فرج مع انتشار وان لم يزل

ولا تحل بوطي دبر وشبهة وملك يمين ونكاح
فاسد ولا في حيض ونفاس واحرام وصيام وفرض
ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد انقضت عدتها
من احلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها ان
صدقها وامكن
وهو حلف زوج بالله تعالى او صفته على ترك
وطي زوجته في قبلها اكثر من اربعة اشهر ويصح من
كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض
مرجو برؤه وممن لم يدخل بها لا من مجنون ومغمى
عليه وعاجز عن وطي لجب كامل او شلل فاذا
قال والله لا وطيتك ابدا او حتى مدة ترتد علي
اربعة اشهر او حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال
او حتى تشربي الخمر او تسقطي دينك او حتى مات
ونحو

ونحو فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو
قبل وطء ولو بتغييب حشفة في الفرج فقط
والامر بالطلاق فان ابى طلق عليه حاكم واحدة
رجعية الا اذا اوفى او فسخ وان وطئ في الدبر او دون الفرج
فمولٍ وان ادعى بعدا المدة اوانه وطئها وهي تكذب
صدق بيمينه وان كانت بكرا وادعت
الكارة وشهد بذلك امراة عدل صدقت
وان ترك وطئها اضرارا بها بلا يمين ولا عذر
فكمولٍ
ومحرم
فمن شبه زوجته او بعضها ببعض او بكل من
تحرم عليه ابدا بنسب او رضاع او صهر او بطن
او عضو اخر لا يتصل بقوله انت علي او معي
او مني كظهر امي او كيد اختي او روح حماتي ونحو

أو أنت علي حرام أو كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ظهار
وان قاله لزوجها فليس بظهار وعليها كفارة يمين
من كل زوجة **فصل** ويصح الظهار معجلا
ومعلقا بشرط فاذا وجد صار مظاهرا مطلقا
وموقتا فان وطئ فيه كفر فاذا فرغ الوقت
زال الظهار وحرم قبل ان يكفر وطئ ودواعيه
بمن ظاهر منها ولا تثبت الكفارة في الذمة الا
بالوطئ وهو العود ويلزم اخراجها قبله عند
العزم عليه وتلزمه كفارة واحدة بتكرير
قبل التكفير من واحدة والظهار من نسائه بكلمة
واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فكفارات

فصل كفارته عتق رقبة فان لم يجد صام
شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا

ولا تلزم الرقبة الا لمن ملكها أو امكنه
ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية
من يمونه ومما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب
وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم بسببه
مؤنته وكتب علم وآلة دين ولا يجزئ في الكفارات
كلها الا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل
ضررا بينا كالعمى والشلل لليد او الرجل أو قطعها او قطع
الاصبع الوسطى أو السبابة أو الابهام او الانملة
من الابهام أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة
ولا يجزئ مريض مأيوس منه ونحوه ولا ام ولد
ويجزئ المدبر وولد الزنا والاحمق والمرهون والجاني
والامة الحامل ولو استثنى حملها
يجب التتابع في الصوم فان تخلله رمضان أو فطر

يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض
مخوف ونحوه أو افطر ناسيا او مكرها او لعذر يبيح
الفطر لم ينقطع ويجزي التكفير بما يجزي في فطرة
فقط ولا يجزي من البر اقل من مد ولا من غيره
اقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة
اليهم وان غدا المساكين أو عشاهم لم يجزئه ويجب
النية في التكفير من صوم وغيره وان اصاب
المظاهر منها ليلا أو نهارا انقطع التتابع وان
أصاب غيرها ليلا لم ينقطع

اللعان يشترط في صحته ان يكون بين زوجين
ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها وان جهلها
فبلغته فاذا قذف امرأته بالزنا فله اسقاط الحد
باللعان فيقول قبلها اربع مرات اشهد بالله لقد

(زنت

زنت زوجتي هذه ويشير اليها ومع غيبتها يسميها
ويسبها وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة
وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان
بدات باللعان قبله أو نقص احدهما شيئا من الفاظ
الخمسة أو لم يحضرهما الحاكم أو نائبه أو ابدل لفظة
اشهد باقسم أو احلف أو لفظة اللعنة بالابعاد
أو الغضب بالتخطر لم يصح وان قذف
زوجته الصغيرة او المجنونة عزر ولا لعان ومن
شرط قذفها بالزنا لفظا كزنيت او يا زانية أو رايتك
تزني في قبل او دبر فان قال وطيت بشبهة أو مكرهة
أو نائمة أو ما لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت

امراة ثقة انه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان
ومن شرطه ان يكذبه الزوج متواليا ثم سقط عنه الحد
والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد

فصل

من ولدت زوجته ممن امكن انه
منه لحقه بان تلده بعد نصف سنة مذ
امكن وطيه او دون اربع سنين مذ ابانها وهو
ممن يولد لمثله كابن عشر ولا يحكم ببلوغه ان شك
فيه ومن اعترف بوطي امته في الفرج او دونه
فولدت لنصف سنة فاز يد لحقه ولدها الا ان
يدعي الاستبراء ويحلف عليه فان قال وطيتها
دون الفرج او فيه ولم انزل او عزلت لحقه وان
اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطيها فاتت بولد
لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل كتاب

العدد

تلزم العدة كل امراة فارقت زوجا
خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطيها
ولو مع ما يمنعه منهما او من احدهما حسا او شرعا
او وطيها او مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه
خلاف وان كان باطلا وقالم تعتد للوفاة ومن
فارقها حيا قبل وطئ وخلوة او بعدهما او احدهما
وهو ممن لا يولد لمثله او تحملت بما الزوج او غيره
او قبلها او لمسها بلا خلوة فلا عدة

فصل

والمعتدات ست الحامل وعدتها من موت وغيره
الى وضع كل الحمل بما تصير به ام ولد فان لم يلحقه
لصغره او لكونه ممسوحا او ولدت لدون ستة
اشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به والاكثر
مدة الحمل اربع سنين واقلها ستة اشهر وغالبها

تسعة أشهر ويباح القاء النطفة قبل اربعين يوما
بدوا واباح فصل الثانية المتوفى عنها
زوجها بلا حمل قبل الدخول وبعدم للحرة اربعة
اشهر وعشر وللامة نصفها فان مات زوج رجعية
في عدة طلاق سقطت وابتدات عدة وفاة منذ
مات وان مات في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل
وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة
وفاة وطلاق ما لم تكن امة او ذمية او جات
البينونة منها فلطلاق لا غير وان طلق بعض نسائه
مبهمة او معينة ثم انسيها ثم مات قبل قرعة اعتد
كل منهن سوى حامل الاطول منهما الثالثة
الحايل ذات الاقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة
فعدتها ان كانت حرة ثلاثة قروء كاملة والاقراء

الرابع

من فارقها حيا ولم تحض لصغر او ايأس
فتعتد حرة ثلاثة اشهر وامة شهران ومتبعضه
بالحساب ويجبر بالكسر من ارتفع حيضها
ولم تدر سببه فعدتها سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة
للعدة وتنقص الامة شهرا وعدة من بلغت ولم
تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتداة
ثلاثة اشهر والامة شهران وان علمت ما رفعه
من مرض او رضاع او غيرهما فلا تزال في عدة حتى
يعود الحيض فتعتد به او تبلغ سن الايأس فتعتد
عدته امراة المفقود تتربص
ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة وامة كحرة في
التربص وفي العدة نصف عدة الحرة ولا تنقضي
الى الحكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة وان تزوجت

فقدم الاول قبل وطي الثاني فهي للاول ويتعدم له
أخذها زوجها بالعقد للاول ولو لم يطلق الثاني
ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني وله تركها معه من
غير تجديد عقد ويأخذ قدر الصداق الذي
أعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها بما أخذ
منه
ومن مات زوجها الغايب او
أو طلق اعتدت منذ الفرقة وان لم تعلم وعدة
موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة
وان وطيت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق
بينهما واتمت عدة الاول ولا يحتسب منها مقامها
عند الثاني ثم اعتدت للثاني وحل له بعقد بعد
انقضاء العدتين وان تزوجت في عدتها لم تنقطع
حتى يدخل بها فاذا فارقها بنت على عدتها من الاول

ثم استأنفت العدة من الثاني وان اتت بولد من احدهما
انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر من وطي معتدة
البائن بشبهة استأنفت العدة بوطيه ودخلت
فيها بقية الاولى وان نكح من ابانها في عدتها ثم طلقها
قبل الدخول بانت
يلزم الاحداد مدة
العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح ولو ذمية
او امة او غير مكلفة ويباح لبائن من حجر ولا تجب
على رجعية وموطوءة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد
او باطل او ملك يمين والاحداد اجتناب ما يدعو
الى جماعها ورغبة في النظر اليها من الزينة والطيب
والتحسين والحناء وما صبغ للزينة وحلي وكحل اسود
لا توتيا ونحوه وامتشاط وابيض ولو كان حسنا
وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت

فان تحولت خوفا أو قهرا أو نحو استقلت حيث شاءت
ولها الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا وان ترك الاحداد
اثمت وتمت عدتها بمضي زمانها

باب الاستبراء

من ملك امة يوطأ مثلها من صغير
وذكر وضدهما حرم عليه وطيها ومقدماته قبل
استبرائها واستبرأ الحامل بوضعها ومن تحيض
بحيضة والايسة والصغيرة بمضي شهر

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والمحرم خمس رضعات في الحولين
والسعوط والوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة
او بعقد فاسد او باطل او نامحرم وعكسه البهيمة
والمميزة وغير الجلا ولا الموطوءة فمتى ارضعت
امراة طفلا صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة

والمحرمية

والمحرمية وولد من نسب اليها بنكاح أو عقد أو وطء
ومحارمها في النكاح محارمه ومحارمه محارمه دون
ابويه واصولهما وفروعهما فسائر المرضعة لابي المرتضع
واخيه من النسب وامه واخته من النسب لابيه
واخيه ومن حرمت عليه بنتها فارضعت طفلة
حرمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت
زوجته وكل امراة افسدت نكاح نفسها برضاع
قبل الدخول فلا مهر لها وكذا ان كانت طفلة
فوثبت فارتضعت من بائمة وبعد الدخول
مهرها كماله وان افسده غيرها فلها على الزوج
نصف المسمى قبله وجميعه بعده ويرجع به على
المفسد ومن قال لزوجته انت اختي من رضاع بطل
النكاح فان كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر لها

وان اكذبته فلها نصفه ويجب كله بعد وان قالت
هي ذلك واكذبها فهي زوجته حكما واذا شك في ارضاع
او كماله وشكت المرضعة ولا بينة فلا تحرم

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته
قوتا وكسوة وسكنا بما يصلح لمثلها ويعتبر الحاكم
ذلك بحالهما عند التنازع فيفرض للموسر تحت
الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه ولحما
عادة الموسرين بمحلهما وما يلبس مثلها من حرير وغيره
وللنوم فراش ولحاف وازار ومخدة وللجلوس حصير
جديد وزلي وللفقير تحت الفقير من ادنى خبز
البلد وادمه يلائمه وما يلبس مثله وجلسة عليه
والمتوسطة مع الغني والفقير والمتوسط والغنية
مع الفقير والعكس بما بين ذلك فما

وغير

زوجته دون خادمها الا ان
ونفقة المطلقة الرجعية
كالزوجة ولا تسقط بمضي الايام بغير فرض
لها ان كانت حاملا او النفقة للحمل
له من حبلت ولو ظلما او نشزت
ثم بلا اذنه بصوم او حج او احرمت
بحج او صوم او صامت عن كفارة او قضاء
رمضان مع سعة وقته او سافرت لحاجتها ولو
باذنه سقطت ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها
ولها اخذ نفقة كل يوم في اوله وليس لها قيمة
ولا على اخذها فان انفقا عليها او على باذلها
او بتعجيل مدة طويلة او قليلة جاز ولها الكسوة
كل عام مرة في اوله واذا غاب ولم ينفق لزمته

نفقة ما مضى وان انقضت
ميتا غرمها الوارث ما انتفعه وان قالت
ومن تسلم زوجته او بذلت نفاذا شك في الضاع
وجبت نفقتها ولو مع صغر الزوج وتحرم
زعته وهما منع نفسها حتى تقبض نفقة حلته
الحال فان سلمت نفسها طوعا ثم اراد تسلمه
تملكه واذا اعسر بنفقة القوت او الادم
او ببعضهما او المسكن لا في الماضي فلها فسخ
النكاح فان غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر
اخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ
باذن الحاكم

تجب او بقيتها لابويه
وان علوا او لولد وان سفل حتى ذوي الارحام

منهم

وعليه من ذكر او انثى كل من يرثه بفرض او
واجبة صلبية مع عمودي نسبه سواء ورثه
وكسبه اعتاد نفقته وعتيق معروف معسر
او عجز عن تكسبه اذا افضل عن قوت
لا هو بحرفته وقيمه يومه وليلته وكسوة
او على حاصل او متحصل لا من راس مال ومن
له صنعة ومن له وراث غياب فنفقته
بينهم على قدر ارثهم فعلى الام الثلث والثلثان
على الجد وعلى الجدة السدس والباقي على الاخ والاخ
ينفرد بنفقة ولد ومن له ابن فقير واخ موسر
فلا نفقة له عليهما ومن امه فقيم وجدته موسرة
فنفقته على الجدة ومن عليه نفقة زيد فعليه
نفقة زوجته كطعم لحولين ولا نفقة مع اختلاف

دين الاب اولا وعلى الاب اجرة
الاجير ولا يمنع اتمام رضاعه
كخوف تلفه وله طلب اجرة المثل الى الوالد وطعامه
مجانا والولد لا فصل وعليه نفقته
كطعام وكسوة وسكنى وان لا يكلمه شقا كبيرا
وان اتفقا على الخل جاز بدون
والنوم والصلاة ويركبي المستعقبه
كما جاز وحملوه عليه وان طلبته الام
او رضيا او باعها فصل وبقاؤه
وسقيها وما يصلحها والاجرة تتبعه ولو
يسيرا ولا يطلبه من ابيه بشيء وله
من نفقة الاجير على ما ذكر
اكلت باب الحضانة تجب لحفظ غير

وعلى

ولان
اتمامها القربى
كذلك ثم جد ثم امهاته كذلك
ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين ثم
كذلك ثم لاب ثم خالات امه ثم خالا
ثم خالات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم
بنات اخيه وعماته ثم بنات اعمام ابيه وبنات
عمات ابيه ثم لباقي العصبة للاقرب فالاقرب فان
كانت الى ان تحيض ثم الذي ارضاها ثم للحاكم
استوى من له الحضانة وكان غير ان انتقلت
الى من بعده ولا حضانة لمن فيه رق ولا فاسق
والحاكم ان تسلم الزوجة باجنبي من محصون
ان حضرت عند قاض الى بلد رضي حقه وان
اراد احدهما سفرا طويلا الى بلد بعيد ليسكنه

وَنحو وطريقه امتنان فحضانته لازمة
لحاجة أو قرب لها أو للسكني في
وإذا بلغ الغلام سبع سنين
فكان مع من اختار منهما ولا يقر بيد من
ولا يصلحه وأبو الانثى أحق بها بعد السبع من
الذكر البالغ بعد رشد حيث شاء والانثى عند
أبيها حتى يسلمها لزوجها

مختصر

وهي عمد محض يجب القود به
بشرط القصد وشبه عمد وخطأ فالعمد أن يقصد
من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على
الظن موته به مثل أن يجرحه بماله مور في البدن
أو يضربه بمحدد كسيف ونحوه أو يلقي عليه حائطا أو
يلقيه من شاهق أو في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه

التخلص

يتم الولاية بالانتقاء وحبسه ويمنع الطعام
وإن سغب ضرب من ذلك في مدة يموت غالبا
اللهم يسئله بمحرم أو سئم أو شهدت عليه
بما يوجب قتله ثم رجعوا أو قالوا عمدنا
قتله ونحو ذلك وشبه العمد أن يقصد جناية
لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل
بسوط أو عصى صغيرة أو لكزه ونحوه والخطأ أن
يفعل ما له فعله مثل أن يرمي صيدا مباحا
أو عرضا أو شخصا فيصيب آدميا لم يقصده
وكعمد الصبي والمجنون تقتل الجماعة
بالواحد وإن سقط القود أدوا دية واحدة
ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه فقتله فالقتل
والدية عليهما وإن أمر بقتل غير مكلف أو مكلفا

بجهل تحريمه أو امرء التسلط
ظلمة فيه فقتل فالقود لو العمد
قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل وقدرته
عليه دون الآمر وإن اشترك فيه من لا قود
القود على أحدهما مفرد لأبوة أو غيرها فلا قود
على الشريك فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف
الدية

وهي أربعة عصمة المقتول فلو قتل مسلم أو ذمي
حربيا أو مرتدا لم يضمنه بقصاص ولا دية للتاني
التكليف فلا قصاص على صغير ومجنون للثالث
المكافأة بأن يساويه في الدين والحرية والرق
فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه ويقتل
بهما ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر الرابع

عدم

ن

١١٢

عدم الولادة فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد
وإن سفل ويقتل الولد بكل منهما

يشترط له ثلاثة شروط
أحدها كون مستحقه مكلفا فإن كان صبيا أو
مجنونا لم يستوف وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة
الثاني اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفاء
وليس لبعضهم أن ينفرد به وإن كان من بقي
غائبا أو صبيا أو مجنونا انتظر القدوم والبلوغ
والعقل الثالث أن يؤمن الاشتفاء أن
يتعدى الجاني إلى غيره فإذا وجب على حامل أو
الحامل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه
اللبأ ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى
تفطمه ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع والحد

في ذلك كالقصاص فصار كالامتناع
الا بحضرة سلطان او نائبه او الضربة والضربتين
في النفس لا بضرب مفصلة العنق بسيف ولو
كان الجاني قتله بغير ذلك باب العفو
عن القصاص يجب بالعمد القود والدية
فيخير الولي بينهما وعفوه مجانا افضل فان اختار
القود او عفى عن الدية فقط فله اخذهما والصلح
على اكثر منها وان اختار الدية او عفا مطلقا او مات
فليس له غير ما اختار فان قطع اصبعا او انملة
ثم سرت الى الكف او النصف وجب كل الدية او في
غير ذلك فنصف وان كان العفو عن القود
الدية وان كل عفو عن شيء من عمد اذا قضى
وكيله ولم يعلم بالحق لم يجب

ما يتعلق به وأسقاطه اليدان
ذكر حكم ما يوجب
القصاص فيجاد ون النفس من اقيد باحد
في النفس اقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا
ولا يجب الا ما يوجب القود في النفس
وهو قطع احدهما في الطرف فتوخذ العين
فالاذن والانف والشفة واليد
والرجل والاصبع والانملة والذكر
والانثيين والالية والشفر كل واحد من ذلك
مثله والقصاص في الطرف شروط الاول
الامن من الحيف بان يكون القطع من مفصل
او مقدر كالمرفق والكوع والكعب ونحوها والثاني

يمين بيسار ولا يسار يمين ولا صحيح بصحر
اصلي بزايد ولا عكسه ولو تراضيا عليهم يجبر
الثالث استواؤهما في الصحة والكمال وضدها
والاسم في الموضع والاصالة والزيادة فلا
توخذ صحيحة بسلا ولا املة الاصابع بناقصة
ولا عين صحيحة بقائمة ويوخذ عكسه ولا ارش

فصل

النوع الثاني الجراح فيقتص في
كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة وجرح العضد
والساق والساعد والفخذ والقدم ولا يقتص في
غير ذلك من الشجاج والجروح غير كبرى سن
الا ان يكون اعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة
والمامومة فلا يقتص موضحة ولو اوضح الزايد
واذا قطع جاعد طرفا احر جراحا يوجب

القود

القود فعليهم القود وسراية الجناية مضمونة
في النفس فادونها بقود او دية وسراية القود
مهدورة ولا يقتص من عضو جرح قبل برئه
كما تظل جلة دية

من اتلف انسانا بمباشرة او سبب لزمته ديته
فان كانت عمدا محضا ففي مال الجاني حالة وشبه
العمد والخطا على عاقلته فان عصب حر صغيرا
فهشته حية او اصابته صاعقة او مات بمرض
او غلط امكلفا وقيده فمات بالصاعقة او الحية
وجبت الدية فيهما

فصل

واذا ادب
الرجل ولده او السلطان رعيته او معلم صبيه
او الزوج امراته او الولي موليه ولم يسرف لم يضمن
ما تلف به ولو كان التاديب كامل فاسقطت

جنينا ضمنه الموديب وان طلب السلطان امراة
لكشف حتى الله تعالى واستعدي عليهم رجلا
بالشرطة ليدعوي له فاسقطت ضمنه السلطان
والمستعدي ولو مات فزعا لم يضمنا ولا يجب
ومن امر مكلفا ان يترك بيرا او يصعد شجرة فهلك
به لم يضمنه ولو ان الامر السلطان كما لو استاجره
سلطان او غيره باب مقادير
ديات النفس ديه الحر المسلم الذكر مايه
بعير او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم
فضة او مايتا بقرة او الفا شاة فهذه اصول
الديه فايها احضر من تلزمه لزم الولي قبوله
ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه
وخمس

وخمس وعشرون جذعة وفي الخطا تجب اخماسا
كالاولى من الاربعة المذكورة وعشرون من بني
مخاض ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة وديه
الكتابي نصف دية المسلم وديه المجوسي والوثني
ثمانمايه درهم ونساؤهم على النصف كالمسلمين
وديه الرقيق قيمته وفي جراحه ما نقصه بعد
البري ويجب في الجنين ذكرا كان او انثى عشر ديه
امه غرة وعشر قيمتها ان كانت مملوكة وتقدر
الحرة امة وان جنى رقيق خطا او عمدا لا قود
فيه او فيه قود واختير فيه المال او اتلف
مالا بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته فيخير
سيده فيه بين ان يفديه بارش جنايته او
يسلمه الى ولي الجناية فيملكه او يبيعه ويدفع

ثمنه اليه باب ديات الاعضاء

ومنافعها من اتلف ما في انسان منه شيء واحد
كالانف واللسان والذكر ففيه دية النفس
ومافيه منه شيان كالعينين والاذنين والشفتين
واللحيين وثديي المراة وشفري المراة ففيهما
والحاجبين والاليتين والاشفرين واسكتي المراة ففيهما
الدية وفي احدهما نصفها وفي المنخرين ثلثا الدية
وفي الحاجزين بينهما ثلثها وفي الاجفان الاربعة الدية
وفي كل جفن منها ربعها وفي اصابع اليدين الدية
كاصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وفي
كل انملة ثلث عشر الدية والابهام مفصلان ففي
كل مفصل منهما نصف عشر الدية كدية السن
ففصل وفي كل حاسة دية كاملة وهي السمع

والبصر

والبصر والمس والشم والذوق وكذا في الكلام والعقل
ومنفعة المشي والاكل والنكاح وعدم امساك
البول والغائط وفي كل واحد من الشعور الاربعة
الدية وهي شعر الراس واللحية والحاجبين واهداب
العينين فان عاد فنبت سقط موجبه وفي عين
الاعور الدية كاملة وان قلع الاعور عين الصحيح
المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة
ولا قصاص وفي قطع يد الاقطع نصف ديته

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة الجرح
في الراس والوجه خاصة وهي عشر الخاصة التي
تخرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه ثم البازلة
وهي الدامية وتسمى البازلة الدامعة وهي التي
يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم

ثم المتلاحمة وهي الناتئة في اللحم السمحاق وهي
التي توضح العظم وتهشمه ثم الباضعة وهي
المنقلة وهي ما تقطع اللحم وتشق وتشغل عظامها فيها
خمسة عشر من الابل وفي كل واحد من السامونة
والدامغة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
وهي التي تصل الى الباطن الجوف وفي اصلع وكل
من الترقوتين بعير وفي كسر الزند والعضد والفخذ والساق
اذا جبر ذلك مستقيما بعيران وما عدا ذلك
من الجراح وكسر العظم فيه حكومة والحكومة ان
يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به ثم يقوم
وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله مثل
نسبته من الدية كان قيمته عبدا سليما عشرة

فصل

يقتص الا من حتى يندمل فيه سدس دية لا
ان تكون الجناية في محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر
واما جناية العاقلة فهي ما تحمله العاقلة
الاصل عصبات كلهم من النسب والولاء قريبهم
وبعيدهم حاضرهم وغايبهم حتى عمودي نسبه
والاصل والفرع وغير مكلف وكافر ولا انثى
ولا خناثى ولا مخالف لدين الجاني ولا تحمل العاقلة
عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا اعترافا فيما تصدق به
عليه ولا ما دون ثلث الدية التامة فصل
في كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب عتقا يجزئ
في الظهار وباب القتل ما يوجب القود وما لا يوجب
القود وفيه فصول منها ان شرط القود
ان يكون القاتل ممن يعقل من شرطه البلوغ
والسلامة من العداوة الظاهرة كالقتيل الذي طلب بعض

بعضا بالتاء ومن ادعى علينا القتل بغير بينة حلف
يمينا واحدة ويبرئ ويثبت بايمان الرجال من ورثة
الدم فيحلفون خمسين يمينا فان نكل الورثة او كانوا
غيبا حلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرئ
ولا يجب القتل الا
على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم فيقيمه الامام
او نائبه في غير مسجد ويضرب الرجل في الحد قائما
بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا
يجرد بل يكون عليه قميص او قميصان ولا يبالغ
بضربه بحيث يشق الجلد ويفرق الضرب على بدنه
ويتقي الراس والوجه والفرج والمقاتل والمراة
كالرجل فيه الا انها تضرب جالسة وتشد عليها
ثيابها وتمسك يداها لئلا تكشف عورتها

جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير ومن مات
في حد فالحق قتله ولا يحفر لمرجوم في الزنا
إذا رنا المحصن رجم
حتى يموت والمحصن من وطئ امراته المسلمة او
الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران
فان اختل شرط منها في احدهما فلا احصان لواحد
منهما واذا رنا الحر غير المحصن جلد مائة جلدة
وغرب عاما والمراة والرقيق خمسين جلدة ولا
يغرب وحد لوطي كزاني ولا يجب الحد الا بالاقرار
اربع مرات احدهما تغيب الحشفة الاصلية كلها
في قبل او دبر اصليين حراما محضا الثاني انتفاء
الشبهة فلا يحد بوطي امة له فيها شرك او ولد
او وطي امراة ظنها زوجته او سريته او في نكاح

باطل العقد صحته أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحو
أو أكرهت المرأة على الزنا الثالث ثبوت الزنا
ولا يثبت الا باحد امرين احدهما ان يقر به اربع
مرات في مجلس او مجالس ويصرح بذكر حقيقة الوطء
ولا يرجع عن اقراره حتى يتم عليه الحد الثاني ان
يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه
اربعة ممن تقبل شهادتهم فيه سواء أتو الحاكم
جملة أو متفرقين وان حملت امرأة لا زوج لها
ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك باب
حد القذف اذا قذف المكلف بالزنا محصنا
جلد ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا
اربعين والمعتق بعضه بحسابه وقذف غير
المحصن يوجب التعزير وهو حق المقذوف
والمحصن

من امتنع من قسمتها واتمامها لا ضرر ولا رد عوض في
قسمة كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض
والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس
واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك
قسمته اجبر الآخر عليها وهذه القسمة افراز لا بيع
ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم ويقاسم
ينصبونه وليس لوالي الحاكم نصبه واجرته على قدر
الاملاك فاذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة
والقرعة وكيفما اقترعوا جاز باب
الدعاوى والبينات المدعي من اذا سكت ترك
والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك ولا تصح الدعوى
والانكار الا من جائز التصرف واذا ادعيا عينا
بيد احدهما فهي له مع يمينه الا ان تكون لاحدهما بينة

فلا حلف فان اقام كل واحد بينة انها له قضي للخارج
ببينته ولغت بينة الداخل كتاب
الشهادات تحمل الشهادة في غير حق الله فرض
كفاية فان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه وادؤها
فرض عين على من تحملها متى دعي اليه وقدر بلا ضرر
في بدنه او عرضه وماله او اهله وكذا في التحمل
ولا يحل كتمانها ولا ان يشهد الا بما يعلمه برؤيته
او سماع او استفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدوام
كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف
ونحوها ومن شهد بنكاح او غيره من العقود فلا بد
من ذكر شروطه وان شهد برضاع او سرقة او قذف
فانه يصفه ويصف الزنا بذكر الزنا والزمان
والمكان والمزني بها ويذكر ما يعتبر للحاكم ويختلف

به في الكل فصل وشروط من تقبل شهادته
العقل والعدالة والكلام والحفظ والبلوغ والاسلام
فالبلوغ فلا شهادة للصبيان الثاني العقل فلا
تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يحق
احيانا في حال افاقته الثالث الكلام فلا تقبل
شهادة الاخرس ولو فهمت لاشارته الا اذا ادائها
بخطه الرابع الاسلام الخامس الحفظ السادس
العدالة ويعتبر لها شيآن الصلاح في الدين
ومروءة الفاعل بتركها الرتبة واجتناب
المحارم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة ولا
تقبل شهادة فاسق الثاني استعمال المروءة وهو
فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه
ويشينه ومتى زالت الا الرابع فبلغ الصبي وعقل

هو الظاهر مذهب
عنه فلو حذفه وقد
سنة البلوغ بحر للجاز
اخصر كما هو ظاهر
الدرر

المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبل شهادتهم

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض
ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه ويقبل عليهم
ولا من يجر الى نفسه نفعا او يدفع بها عنها ضررا
ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه او قطع
الطريق عليه ومن سرق متاعه شخص او غيمه فرحه
فهو عدوه فصل ولا يقبل في الزنا والاقرار
به الا اربعة ويكفي على من اتى بهيمة رجلان
ويقبل في بقية الحدود والقصاص وما ليس
بعقوبة ولا مال ولا مما المراد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والرجعة
والخلع والنسب والولادة والاستهلال ونحو يقبل فيه

رجلان

رجلان ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والاجل
والخيار فيه ونحو رجلان ورجل وامرأتان ورجل
ويمين المدعي وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة
والرضاع والاستهلال ونحو يقبل فيه شهادة
امرأة عدلة والرجل فيه كالمرأة ومن اتى برجل وامرأتين
أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود
ولا مال وان اتى بذلك في سرقة ثبت المال دون
القطع وان اتى بذلك رجل في خلع ثبت به العوض
وثبت البينونة بمجرد دعواه فصل ولا تقبل
الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي
الى القاضي ولا يحكم بها الا ان تعذرت شهادة الاصل
بموت او مرض او غيبة مسافة قصر ولا يجوز لشاهد

الفرع ان يشهد الان يستدعيه شاهد الاصل فيقول
اشهد على شهادتي بكذا او يسمعه يقول ذلك عند الحاكم
او يعزوها الى سبب من قرض او بيع او نحوه واذا
رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ويلزمهما
الضمان دون من زكاهم وان حكم بشاهد ويمين
ثم رجع الشاهد غرم المال كله باب
اليمين في الدعاوى ولا يستحلف في العبادات
ولا في حدود الله ويستحلف للمدعي في كل حق لادمي
الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واصل الرق
والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف فالصحيح
واليمين المشروعة هي اليمين بالله ولا تغلظ الا فيما
له خطر كتاب الاقرار يصح من مكلف مختار
غير محجور عليه ولا يصح من مكره وان اكره على وزن

مال

منهم بغاة وعليه ان يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه
فان ذكروا مظلمة ازالها وان ادعوا شبهة كشفها
فان فاؤوا والا قاتلهم وان اقتتل طائفتان لعصبية
او رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما اتلفته
على الاخرى باب
الذي يكفر بعد اسلامه فمن اشرك بالله او جحد
ربوبيته او وحدانيته او صفة من صفاته او
اتخذ لله صاحبة او ولدا او جحد بعض كتبه
او رسله او سب الله او رسوله فقد كفر ومن
جحد تحريم الزنا او شيأ من المحرمات الظاهر
المجمع عليها الجاهل عرف ذلك وان كان مثله
لا يجهله كفر فصل فمن ارتد عن الاسلام
وهو مكلف مختار رجل او امرأة دعي اليه ثلاثة ايام

وضيق عليه فان لم يسلم قتل بالسيف ولا تقبل توبة
من سب الله ورسوله ولا من تكررت ردته بل
يقتل بكل حال وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه
بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع
الشهادتين اقراره بالمجحود به او قوله انا برئ
من كل دين يخالف الاسلام

الاطعمة الاصل فيها الحل فيباح كل طعام
طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما ويحل
نجس كالميتة والدم ولا ما فيه مضرة كالسم ونحو
وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية وما
له ناب يفترس به غير الضبع كالاسد والنمر
والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير

وابن

وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب
وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقارب
والبازي والصقر والشاهين والباشق والحداة
والبوحة وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق
والعقعق والغراب الابقع والغداف وهو
اسود صغير اغبر والغراب الاسود الكبير وما
يستخبث كالقنفذ والفيصل والفارة والحية
والحشرات كلها والوطواط وما تولد من ماكول
وغيره كالبغل والسمع وما عدى ذلك
فحلال كالخيل وبهيمة الانعام والدجاج والوحشي
من الحمر والبقر والضباب والضب والعظاية والنعامة والارنب
وسائر الوحش وبيض حيوان البحر كله الا الضفدع
والتمساح والحية ومن اضطر الى محرم غير المتحلل

لـه منه ما يسد رمقه ومن اضطر الى نفع مال الغير
مع بقاء عينه لدفع برد او استقاء ما ونحوه وجب
بذله له مجانا ومن مر بثمر بستان في شجرة
ومتساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر له قلله
الاكل منه مجانا من غير حمل وتجب ضيافة المسلم
المجتاز به في القرى فقط يوما وليلة

باب الذكاة

ولا يباح شئ من الحيوان المقدور
عليه بغير ذكاة الا الجراد والسمك وكل ما لا
يعيش الا في الماء ويشترط للذكاة شروط اهلية
المذكي بان يكون عاقلا مسلما او كتابيا ولو مراهقا
او امرأة او اقلف او اعمى ولاباحة ذكاة سكران
ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد الثاني الآلة
فتباح الذكاة بكل محدد ولو كان مغصوبا

من حديد وحجر وقصب وغيره الا السن والظفر
الثالث قطع الحلقوم والمريء فان ابان الراس
بالذبح لم تحرم المذبوح وذكاة ما عجز عنه من
الصيد والغنم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها
بجرحه في اي موضع كان من بدنه الا ان يكون
راسه في الماء ونحوه فلا يباح الرابع ان يقول
عند الذبح بسم الله لا تجزئه غيرها فلو ترك
سهوا او بحبث لا عمدا ويكره ان يذبح بآلة
كالة وان يحدها والحيوان يبصر وان يوجهه
الى غير القبلة وان يكسر عنقه او يسلخه قبل ان
يبرد

باب الصيد

الصيد المقتول
في الاصطياد الاباري بعة شروط ان يكون الصايد
من اهل الذكاة الثاني الآلة وهي نوعان محدد

يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح وان يجرح بحيث
فان قتله بثقله لم يبح وما ليس بمحدد كالبندق
والعصا والشبكة والنخ لا يحل ما قتل به والنوع
الثاني الجارحة فيباح ما قتلته اذا كانت معلمة
الثالث ارسال الآلة قاصدا فان استرسل
الكلب وغيره بنفسه لم يبح الا ان يزجره فيزيد
في عدوه في طلبه فيحل الرابع التسمية عند
ارسال السهم والجارحة فان ترك عمدا او سهوا
لم يبح ويسن ان يقول معها الله اكبر كالذكاة
[illegible] اليمين التي تجب بها
الكفارة اذا حنث هي اليمين بالله او صفة من
صفاته او بالقرآن او بالمصحف والحلف بغير الله
محرم ولا يجب به كفارة ويشترط لوجوب الكفارة
ثلاثة

ثلاثة شروط الاول ان يكون اليمين منعقدة وهي
قصد عقدها على مستقبل ممكن فان حلف على
امر ماض كاذبا عالما في الغموس ولغو اليمين
الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله لا والله
وبلى والله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه
فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع الثاني ان يحلف
مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه
الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف
على تركه او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا
فان فعله مكرها او ناسيا فلا كفارة ومن قال
في يمين مكفرة ان شاء الله لم يحنث ويسن الحنث
في اليمين اذا كان خيرا ومن حرم حلالا سوى الزوجة
من امة او طعام او لباس او غيره لم يحرم ويلزمه

كفارة يمين ان فعله فصل يخير من لزمته
كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام متتابعة ومن لزمته ايمان قبل التكفير وحنث
واحد فعليه كفارة واحدة وان اختلف موجبها
كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا
باب جامع الايمان يرجع في الايمان
الى نية الحالف فاذا احتملها اللفظ فان عدمت
النية رجع الى سبب اليمين وهو ما هيجها فان
عدم ذلك الى التعيين فاذا حلف لا لبست
هذا القميص فجعله سراويل او رداء او عمامة
ولبسه او حملت هذا الصبي فصار شيخا او زوجة
فلان هذه او صديقه فلانا او مملوكه سعيدا

وان

بمطبوخ وخبزه بخبزه اذا لم ستويا في انتشاف
وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ويباع ربوي
بجنسه ومعه او معهما من غير جنسه ولا يمر بلا
نوي بما فيه نوي ويباع النوي بحق فيه نوي ولبن
وصوف بشاة ذات لبن وصوف ومرد الكيل
لعرف المدينة والوزن لعرف مكة من النبي صلى
الله عليه وسلم وما لا يعرف له اعتبر عرفه في موضعه
فصل وتحرم بالنسيئة في بيع كل جنسين اتفقا
في علة ربا الفضل لبيع احدهم اتقدا كالمكيلين
والموزونين فان تفرقا قبل القبض بطل وان باع
مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنساء
وما لا يكال فيه ولا يوزن كالثياب والحيوان
يجوز فيه النساء ولا يجوز بيع الدين بالدين

فصل ومتى افترقا المتصارفان قبل قبض الكل
او البعض بطل العقد فيما لم يقبض والدراهم
والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل
وان وجدها مغصوبة بطل ومعيبة من جنسها
امسك اورد ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين
المسلمين مطلقا بدار الاسلام وحرب

اذا باع دارا شمل ارضها
وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم
والرف المسمر والخابية المدفونة دون ما هو
مودع فيها من كنز وحجر ومنفصل منها كحبل ودلو
وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وان باع ارضا ولو
لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها وان كان فيها
زرع كبر وشعير فللبائع مبقى وان كان تبنا او بقل

فاصوله للمشتري والجزة واللقطة الظاهرتان
عند البيع للبائع وان اشترط المشتري ذلك صح
ومن باع نخلا تشقق طلعه فللبائع مبقى
الى الجذاذ الا ان يشترط مشتر وكذلك شجر العنب
والتوت والرمان وغيره وما ظهر من ثوره كالمشمش
والتفاح وما خرج من اكمامه كالورد والقطن
وما قبل ذلك والورق فلمشتر ولا يباع ثمر قبل
بدو صلاحه ولا ذرع قبل اشتداد حبه ولا طلبه
وبقل ولا فثاء وخوص دون اصله الا بشرط القطع
في الحال او جزة جزة او لقطة لقطة والحصاد
واللقاط على المشتري وان باعه مطلقا او بشرط
البقاء واشتري ثمر لم يبد صلاحه بشرط القطع
وترك حتى بدا او جزة او لقطة فثمتا واشتري ما بدا

صلاحه وحصل الخروا شتبها او عرية فانمرت بطل
والكل للبائع واذا بدا صلاح في الثمرة وملك
الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري
تبقيته الى الحصاد والجذاذ ويلزم البائع سقيه
ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل وان تلفت
بآفة سماوية رجع على البائع وان اتلفه آدمي خير
مشتريه بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف وصلاح
بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان
وبدو الصلاح في ثمر النخل ان تحمر او تصفر وفي العنب
ان يتموه حلوا وفي بقية الثمرات بدو فيه التفتح
ونطيب اكله ومن باع عبدا له فماله لبائعه الا
بان يشترطه المشتري فان كان قصد المال اشترط
حمله وسائر شروط المبيع والا فله وثياب الجمال
للبايع

فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمها او
اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا وهذا الرطب
فصار تمرا او دبسا او خلا وهذا اللبن فصار
جبنا او كشكا ونحوه ثم اكله حنث في الكل الا ان
ينوي ما دام على تلك الصفة
فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم وهو
ثلاثة شرعي وحقيقي وعرفي فالشرعي ما له موضوع
في الشرع وموضوع في اللغة فالمطلق ينصرف
الى الموضوع الشرعي الصحيح الكامل في العقود
والفسوخ والقرب والعبادات والطاعات
فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا
فاسدا لم يحنث وان قيد يمينه بما يمنع الصحة
كان حلف لا يبيع الخمر او الحر حنث لصورة

العقد والحقيقي إذا حلف لا يأكل أدما حنث بأكل
البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ
به ولا يلبس شيأ فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا
أو نعلا حنث وإن حلف لا يكلم انسانا حنث
بكلام كل انسان ولا يفعل شيأ فوكل من فعله
حنث الا أن ينوي مباشرته بنفسه والعرفي
ما اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة كالراوية والغائط
ونحوهما فيتعلق اليمين بالعرف فاذا حلف على
وطي زوجته أو وطي دار تعلقت يمينه بجماعها
ودخول الدار وإن حلف لا يأكل شيأ فأكله مستهلكا
في غيره ممن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه
سمن لا يظهر فيه طعم شيء من المحلوف عليه حنث
ولو حلف لا يفعل شيأ كلام زيد
ودخول

ودخول الدار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث وإن
حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة
والولد أن لا يفعل شيأ ففعله ناسيا أو جاهلا
حنث في الطلاق والعتاق فقط وعلى من لا يمتنع
يمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقا
وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف
على كله لم يحنث ما لم تكن له نية
ولا يصح الا من بالغ عاقل ولو كافرا والصحيح
منه خمسة أقسام أحدها المطلق مثل أن يقول
لله علي نذر ولم يسم شيأ فيلزمه كفارة يمين
الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذر
بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق
أو التكذيب فيتخير بين فعله وكفارة يمين الثالث

نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه
كالثاني وان نذر مكروها من طلاق او غيره
استحب ان يكفر ولا يفعله الرابع نذر المعصية
كشرب الخمر وصوم يوم حيض ونحر فلا يجوز له
الوفاء به ويكفر الخامس نذر التبرر مطلقا او
معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحو
كقوله ان شفى الله مريضي او سلم مالي الغائب
فلله علي كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء الا
اذا نذر الصدقة بماله كله او عمي منه يزيد
على ثلث الكل فانه يجزيه قدر الثلث وفيما
عداهما يلزمه المسمى ومن نذر صوم شهر لزمه
التتابع وان نذر اياما معدودة لم يلزمه الا
شرطا ونية والله اعلم كتاب القضا

ويلي

وهو فرض كفاية يلزم الامام ان ينصب في كل
اقليم قاضيا ويختار افضل من يجده علما وورعا
ويامره بتقوى الله وان يتجري العدل ويجتهد
في اقامته فيقول وليتك الحكم او قلدتك ونحو
ويكاتبه في البعد وتقيد ولايته الحكم العامة
الفصل بين الخصمين واخذ لبعضهم من بعض
والنظر في اموال غير المرشدين والحجر على من يستوجبه
لسفه او فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل شرطها
وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها واقامة
الحدود وامامة الجمعة والعيد والنظر في معالج
عمله بكف الاذى عن الطرقات واشباهها
ونحو ويجوز ان يولى عموم النظر في عموم العمل
وان يولى خاصة فيهما او في احدهما ويشترط

في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا ذكرا
حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو
في مذهبه واذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح
للقضا نفذ حكمه في المال والحدود واللعان
وغيرها باب ادب القاضي
ينبغي له ان يكون قويا من غير عنف ليناً من
غير ضعف حليما دا اناة وفطنة وليكن مجلسه
في وسط البلد فسيحا ويعدل بين الخصمين
في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه وينبغي
ان يحضر مجلسه فقها المذهب ويشاورهم
فيما يشكل عليه ويحرم التضاوهو غضبان
كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع او عطش أو هم
أو ملل أو كسل او نعاس او برد مؤلم أو حر

مزعج وان حالف فاصاب الحق نفذ ويحرم قبول
رشوة وكذا هدية الا ممن كان يهادية قبل
ولايته اذا لم تكن له حكومة ويستحب ان لا
تحكم الا بحضرة الشهود ولا ينفذ حكمه لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له ومن ادعى على غير
برزقم لم تحضر وامر نه بالتوكيل وان لزمها يمين
ارسل من يحلفها وكذا المريض
طريق الحكم وصفته اذا جلس اليه خصمان
قال ايكما المدعي وان سكت بدأ بمن سبقه
بالدعوى قدمه فان اقر الحكم له وعليه
وان انكر قال للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها
ان شئت فان احضرها سمعها وحكم له بها
ولا يحكم بعلمه وان قال المدعي ما لي بينة اعلمه

الحاكم ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه
فان سأله الحلف احلفه وخلى سبيله ولا يعتد
بيمينه قبل مسئلة المدعي وان نكل قضي عليه
فيقول ان حلفت والا قضيت عليك
فان لم يحلف قضا عليه فان حلف المنكر ثم
احضر بينة حكم بها ولم تكن اليمين من ذلك الحق
ولا تصح الدعوى الا محررة معلومة
المدعي به الا ما يصح مجهولا كالوصية
وعبد من عبيد مما ونحوه وان ادعى عقد
نكاح او بيع او غيرهما فلا بد من ذكر شروطه
وان ادعت امراة نكاح رجل لطلب نفقة
او مهر او نحوهما سمعت دعواها وان لم تدع
سوى النكاح لم تقبل وان ادعى الارث ذكر

سببه

سببه وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا
ومن جهلت عدالته سال عنه وان علم عدالته
عمل بها وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به
وانظره ثلاثة ايام ان طلبه ولا يمضي للحكم
فان لم يات ببينة حكم عليه وان جهل حاله
البينة طلب من المدعي تزكيتهم ويكفي فيها
عدلان يشهدان بعدالته ولا تقبل بالرجمة
والتزكية والجرح والتعريف والرسالة
الا قول عدلين ويحكم على الغائب اذا ثبت
عليه الحق وان ادعى على حاضر في البلد غائب
عن مجلس الحكم والي بينة لم تسمع الدعوى
ولا البينة

يقبل كتاب القاضي الى

القاضي في كل حق حتى القذف لا في حدود الله
كحد الزنا ونحوه ويقبل فيما حكم به لينفذه وان
كانا في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت عند الحكم
به الا ان يكن بينهما مسافة القصر ويجوز ان
يكتب الى قاض معين والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين ولا يقبل الا ان يشهد به القاضي
الكاتب بشاهدين يحضرهما فيقرأه عليهما ثم يقول
اشهدا ان هذا كتابي الى فلان بن فلان ويدفعه
اليهما
لا يجوز قسمة
الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر او رد عوض الا برضا
الشركاء كالدور الصغار والحمام والطاحون
الصغيرين والارض التي لا تعدل بالاجزاء ولا قيمة
لبن او بير في بعضها فهذه القسمة في حكم البيع لا يجبر

من

جملة دراهم او ربع دينار
واذا وجب التيمم كاحدهما واذا نقصت قيمة
سيف وحتى او ملكها السارق لم يسقط القطع وتعتبر
كاملة وقت اخراجها من الحرز لا يوم وجوبها
قطوسق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب
ثم اخرجه او اتلف فيه المال لم يقطع وان خرجه
من الحرز فان سرق من غير حرز فلا قطع وحرز
المال ما العادة حفظه فيه ويختلف باختلاف
الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره
وقوته وضعفه فحرز الاموال والجواهر والاقمشة
في الدور والدكاكين والعمران وراء الابواب
والاغلاق الوثيقة وحرز البقل وقدور الباقلا
ونحوها وراء الشرائح اذا كان في السوق حارس

وحرز الحلب والخشب الحطب
وحرزها في المرعى بالراعي ونظر الجهد الله
تنتفي الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال وان
وان علا ولا من مال ابنه وان سفل والاب والام
في هذا سواء ويقطع الاخ وكل قريب بسرقة
قريبه ولا يقطع احد من الزوجين بسرقة من مال
الاخر ولو كان محرزا عنه واذا سرق عبد من مال
سيده او سيده من مال مكاتبه او حر مسلم من بيت
المال او من غنيمة لم تخمس او فقير من غلة وقف
على الفقراء او من شخص من مال فيه شركة له ولا
ممن لا يقطع مالك قدمه لم يقطع ولا يقطع الا
بشهادة عدلين او اقرار مرتين ولا يرجع عن
اقراره حتى يقطع وان يطالب المسروق منه ماله

واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل
الكف وحسمت ومن سرق شيأ من غير حرز نحو
كان او كثرا او غيرهما اضعفت عليه القيمة ولا
تقطع

باب قطاع الطريق

الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء او
البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة
فمن قتل منهم قتل مكافئا او غيره كالولد والعبد
والذمي واخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر
وان قتل ولم ياخذ المال قتل حتما ولم يصلب
وان جنوا ما يوجب قودا في الطرق تحتم استيفاؤه
وان اخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع باخذ
السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى

يصيبوا نفسا ولا مالا الا بحقه فضاب السرقة نفوا
بان يطردوا فلا يتركون يأوون الى بلد ومن
تاب منهم قبل ان يقدروا عليه سقط عنه ما كان
لله من نفي وقطع وصلب وتحتم قتل واخذ
ما للادميين من نفس فما دونها وقال الا ان يعفى
لاحد من صاحب النفس او حرمتها وماله
او ادمي ان صيغة ذلك الدفع عن النفس بسهل
ما يغلب على الظن دفعه به كان له ذلك الا
بالقتل فله ذلك بشرط ان يكون صائلا على نفس
محترمة له او لغيره او على عضو من اعضائه
دون النفس من كل محترم
كتاب باب قتال اهل البغي
قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين